كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد التاسع ٢٠٢١م

السبيل إلى الرفاهية الاقتصادية في ميزان الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور
محمد أحمد حلمي

أستاذ الفقه المساعد
كلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

الملخص باللغة العربية والإنـجليزية
السبيل إلى الرفاهية الاقتصادية
في ميزان الفقه الإسلامي

الباحث: محمد أحمد حلمي محمد.

القسم: الفقه العام، **الكلية:** الشريعة والقانون بطنطا، **الجامعة:** الأزهر الشريف،

الدولة: جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: MohamedAhmadhelmy. ١٦٣@gmail. com

ملخص البحث

تناول هذا البحث السبيل إلى الرفاهية الاقتصادية كمطلب شرعي يرقى بالمجتمع من حد الضروريات إلى حد الكماليات، وإن غاية ما تهدف إليه الدول من سياستها الاقتصادية هي العدالة الاجتماعية، ومن ثم فإن كل الأساليب والوسائل الشرعية التي من شأنها إدراك هذه الغاية تعتبر من قبيل إدراك المصلحة العامة التي يجب على ولي الأمر العمل على تحقيقها، والشريعة الإسلامية منحت لولي الأمر سلطات تقديرية لتمكينه من إدراك العدالة الاجتماعية على الوجه الذي رسمه الشارع، واتخاذ كل سبيل نحو الرفاهية الاقتصادية في إطار منظومة متكاملة ومتوازنة مع عقيدة وأخلاقيات المجتمع المسلم التي تنبع من وسطية الإسلام، وعليه فإن الرفاهية الاقتصادية المحمودة معتبرة شرعاً وعقلاً، وإن الدين الإسلامي لا ينبذ جمال المعاش بل يحض ويأمر به.

الكلمات المفتاحية: السبيل، الرفاعية، الاقتصاد، الفقه الإسلامي.

The Path towards Economic Welfare in the Balance of Islamic Jurisprudence

Researcher's name: Mohamed Ahmed Helmy Mohamed
،**Tanta Faculty:** Sharia and Law ،**Department**: General Jurisprudence
.**Country:** Arab Republic of Egypt ،**University**: Al-Azhar Al-Sharif
E-mail: MohamedAhmadhelmy. 163@gmail. com

Abstract:

This research dealt with the path to economic welfare as a legitimate request that lives up society from the limit of necessities to the limit of luxuries. the ultimate end that countries' economic policies aim to achieve ،Moreover all the legal methods and means that would attain ،is social justice. Hence which the ،this ultimate end are considered as realizing public interest has granted the ،in its turn ،guardian must work to achieve. Islamic Sharia guardian discretionary authority to enable him to realize social justice in the and to take every path towards economic ،manner prescribed by law prosperity within the framework of a system integrated and balanced with stemming from Islamic moderation. ،the belief and ethics of Islamic society commendable economic welfare is accepted by both Sharia ،Accordingly but rather ،and Islamic religion does not reject luxurious living ،and mind .exhorts and commands it

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، عليه وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين وبعد:

فإن اقتصاد الرفاهية فرع من فروع علم الاقتصاد يهتم بدراسة وتحليل مستوى الرعاية الاجتماعية مع الأنشطة الاقتصادية للأفراد أي إنه يُعنى بالبحث عن الحالة الاقتصادية الاجتماعية المثلى وذلك بإدخال القيم الأخلاقية والمفاهيم الإنسانية في عمليات التحليل الاقتصادي.

ومن الثابت بيقين أن الدولة الإسلامية عاشت قروناً طويلة، ولاسيما في عصور الإسلام الذهبية الأولى التي كان المسلمون فيها هم سادة الدنيا وقادتها في كل شيء على نظام إسلامي في اقتصادياتها، وكانت هذه الدولة مع اتساع رقعتها من المحيط إلى المحيط على درجة من اليسر والرخاء لا يوجد في كثير من الدول المتحضرة اليوم. وكما حصل من الخليفة خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- فقد أغنى الناس حتى لم يجدوا من يستحق الزكاة فاشتروا بها رقاباً مملوكة واعتقوهم لوجه الله تعالى(١). وكان ذلك لما قضى هذا الخليفة على مظاهر الإسراف والبذخ في الدولة الإسلامية آنذاك، والذين يستنفذان الكثير من ماليات الدول.

ومع تعدد تعريفات التنمية الاقتصادية، وأنها في مجموعها تركز على جانب واحد فقط من التنمية، وهو تكوين رأس المال، أي زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد. كذا فهي تعد محصلة لنظرية رأس المال ثم هي تركز على مستوى دخل الفرد، فإن حقيقة الأمر أن

(١) قال يحيى بن سعيد: " بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيرا ولم نجد من يأخذها مني قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم وولاؤهم للمسلمين" سيرة عمر بن عبد العزيز: ابن عبد الحكم، (ص: ٦٥).

مفهوم زيادة الدخل الفردي في المتوسط الناتجة عن زيادة الدخل القومي بنسبة تربو على معدل الزيادة السكانية – والذي يقيم له الفكر الاقتصادي وازناً كبيراً – هو مفهوم مضلل لا يعبر عن تحقيق التنمية الاقتصادية فقد يرتفع مستوى الدخل الفردي وسوء التوزيع فلا تكون هناك تنمية بالمقاييس الإسلامية. وربما يقل متوسط الدخل الفردي مع وجود عدالة في التوزيع لتحقيق التنمية الاقتصادية فكأن توزيعاً أفضل لحجم من الدخل أقل إنما يفضل من وجهة النظر الموضوعية توزيعاً سيئاً لحجم أكبر من الدخل. ثم ماذا يفيد الفقير في دولة متوسط دخل الفرد فيها الآف الجنيهات – مثلاً – إذا كان لا يصل إليه من هذه الآلاف شيئاً أو لا يصله إلا القليل جداً؟.

إن الذي يهم الفرد في الواقع هو ما يصله من سلع وخدمات حقيقية وليس نصيبه في قسمة حسابية يسمع عنها ولا يرى منها شيئاً، أو يرى اليسير الذي لا يكاد يفي بمتطلبات الحياة الأساسية للعيش الكريم.

وعليه فإن غاية ما تهدف إليه الدول من سياساتها الاقتصادية هي العدالة الاجتماعية، ومن ثم فإن كل الأساليب والوسائل التي من شأنها إدراك هذه الغاية تعتبر من قبيل إدراك المصلحة العامة التي يجب على ولي الأمر أو من يمثله العمل على تحقيقها. وقد منحت الشريعة الإسلامية لولي الأمر سلطات تقديرية واسعة لتمكينه من إدراك العدالة الاجتماعية على الوجه الذي رسمه الشارع، واتخاذ كل سبيل نحو الرفاهية الاقتصادية في إطار منظومة متكاملة ومتوازنة مع عقيدة وأخلاقيات المجتمع المسلم، التي تنبع من وسطية الإسلام، وأنه لا إفراط ولا تفريط.

مشكلة البحث:

الرفاهية الاقتصادية مطلب شرعي يرقى بالمجتمع المسلم من حد الضروريات إلى حد الكماليات، مما يوجب أن يكون حسب سلم الأولويات، وأن تكون موارد تمويل التنمية موارد حقيقية بعيدة عن منهج الإسراف والتبذير، أو الاقتراض، أو على حساب منظومة

الثوابت والقيم الإسلامية الراشدة، ومن ثم فإنه لا حرج على المسلم أن يلبس الحسن من ثياب أو نعال أو يركب السيارات الفخمة إذا كان من ذوي الغني أما إذا كان من ذوي الفقر فليستعمل من ذلك ما يناسبه.

أهمية البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أن:

١- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد متقدم ومتطور، يرتقي بالمجتمع ليصل به إلى حد الرفاهية وفق المنظور الإسلامي.

٢- المجتمع الإسلامي مجتمع حضاري يأخذ بأسباب النهوض والارتقاء، فمتى آتى الله عبداً من عباده نعمة من نعم الدنيا، فليظهرها من نفسه، بأن يلبس لباساً يليق بحاله لإظهار نعم الله عليه، وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات.

٣- المنهج الإسلامي في البناء والتنمية يستوعب كل الصور الحضارية العصرية في مختلف المجالات الاقتصادية.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث م تمهيد ومباحث ثلاثة:

التمهيد في التعريف بالعناصر الأساسية للموضوع: دلالة اقتصاد الرفاهية والألفاظ ذات الصلة

المبحث الأول: وجوه الرفاهية المعتبرة شرعا.

المبحث الثاني: ضوابط الاستهلاك الترفيهي وفق آلية ومرتركزات الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: أدوات تحقيق الرفاهية الاقتصادية في ضوء منهج الاقتصاد الإسلامي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي في بيان
دلالة اقتصاد الرفاهية والألفاظ ذات الصلة

أولا: دلالة الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد لغة: مشتق من القصد، وهو التوسط: وطلب الأسد[١]، وقصد في الأمر: لم يتجاوز فيه الحد، ورضي بالتوسط[٢]، والقصد: ضد الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير[٣].

الاقتصاد اصطلاحاً:

يعرف علم الاقتصاد بأنه: دراسة النشاط الإنساني في المجتمع من وجهة الحصول على الأموال والخدمات[٤]. ولعل أنسب تعريف جامع للاقتصاد هو: العلم بالقوانين التي تنظم الثروة من حيث إنتاجها واستبدالها وتوزيعها واستهلاكها وصيانتها على وجه يسد حاجة الشعب والدولة [٥].

ويتكون الاقتصاد الإسلامي من مجموعة القواعد والأصول الاقتصادية العامة المستمدة مباشرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن النظريات والقوانين والسياسات المتفقة مع هذه الأصول ومع روح الإسلام ومبادئه العامة.

---

(١) المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، (قصد) ص (٥٠٤).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي: (قصد) (١٩٠/٥).

(٣) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٤) الوجيز في مبادئ الاقتصاد، د/صبري عبد العزيز إبراهيم (ص: ٦)، الاقتصاد السياسي، د/رفعت المحجوب، (ص: ١٢).

(٥) الموسوعة الاقتصادية: د/ حسين عمر (ص: ٤٥٥).

والأصول العامة للاقتصاد الإسلامي التي وردت بالنص القرآني أو السنة النبوية واجبة الاتباع، ومن ثم فليس في استطاعة أي فقيه أو قاض أو مشرع أن يغير ما تتضمنه من أحكام، أو ما تقرره من قواعد عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]، فالسنة شرعت مع القرآن الكريم، فهي إما مفصلة لمجمله، أو مخصصة لعمومه، أو مقيدة لمطلقه، وتعطي النموذج العملي للتطبيق[2]. ومن شأن هذه الخاصية ضمان المستوى المعيشي اللائق وفق منظومة العدالة الاجتماعية، ومن ثم الوصول إلى سلم الرفاهية.

(١) سورة الحشر الآية ٧.

(٢) ومن هذه الأصول التي ورد بها القرآن الكريم وبينتها السنة النبوية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ المائدة:، والآية أصل عام في الوفاء بجميع العقود والعهود المعتبرة شرعاً، وقد بينت السنة النبوية وجوه هذه المعاملات المعتبرة شرعاً، وفصلت القول في أحكامها مثل البيع والشراء والرهن والشركات، والإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والوقف، والصناعة، وغير ذلك. ففي البيع والشراء: روى حكيم بن حزام – ﷺ– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما" أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٨٤/٣، ومسلم في صحيحه من كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان ٩٤٢/٣ رقم ١٥٣٢. وفي الشركات: ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها" أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الشركات باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ١٨٤/٣، ومسلم في صحيحه من كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٩٦١/٣ رقم ١٥٥١. وفي الحوالة: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ" أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الحوالة باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة ١٢٣/٣، ومسلم في صحيحه من كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ٩٦٩/٣ رقم ١٥٦٤. وغيره كثير.

والاقتصاد الإسلامي اقتصاد رباني، مصدره القواعد والأصول الاقتصادية العامة المستمدة مباشرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والنظريات والقوانين والسياسات المتفقة مع هذه الأصول ومع روح الإسلام ومبادئه العامة.

لقد جاء الهدي النبوي موضحاً كل ما يندرج تحت هذه الأصول من أحكام وتطبيقات مثالية في الأخذ بها صلاح العباد والبلاد، وحفظهما من أسباب الغيّ والفساد، وضمانة لتحقيق تنمية شاملة متوازنة، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة – ﷺ– أن رسول الله -ﷺ- قال: "لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا، وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا"(١).

قال ابن حجر: "والقصد القصد: بالنصب على الإغراء أي الزموا الطريق الوسط المعتدل"، وفي موضع آخر قال: "والقصد: الأخذ بالأمر الأوسط"(٢)، والاقتصاد لايكون اقتصاداً مراداً شرعاً إلا إذا تحقق فيه معنى التوسط والاعتدال.

ثانيا: بيان المقصود بالرفاهية:

لم يرد مصطلح الرفاهية في القاموس الفقهي بذات اللفظ بل ورد بمعنى "حد الكفاية" أو "حد الغنى" فوق مستوى أرقى من المعيشة، وهو بالتالي قابل للزيادة، ومن ثم يختلف باختلاف مستوى التقدم في كل زمان ومكان.

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم: ٦٤٦٣، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم: ٢٨١٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري (١ /١٩٦) وحكمة إيراد هذا الحديث في كتاب الإيمان وبعد الأحاديث المرغبة في القيام والصيام والجهاد؛ ليبين أن الأولى للعامل أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع.

ويستفاد هذا المعنى من تقريرات الخلفاء الراشدين والفقهاء لما تتحقق به الكفاية، ومنها:

١. قول الفاروق عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: "إذا أعطيتم فاغنوا"[١].

٢. قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم"[٢].

٣. يقول الإمام الماوردي: "فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة، ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى"، كما يقول: " تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة "[٣].

٤. يقول الإمام السرخسي: "وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيرا إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات أي "الزكاة" شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت المال أي "الموارد الأخرى" [٤].

٥. يقول الإمام الشاطبي: " والذي هو كاف يختلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين، فقد يكون في الوقت غير مفرط الجوع، فيحتاج إلى مقدار من الطعام، فإذا تركه حتى أفرط عليه؛ احتاج إلى

(١) انظر: المحلى: ابن حزم الظاهري، (٢٢١/٦)

(٢)المحلى: ابن حزم الظاهري، (٢٢١/٦).

(٣) الأحكام السلطانية: الإمام أبو الحسن الماوردي، (ص: ١٢٢)

(٤) المرجع السابق. (ص: ١٢٢)

أكثر منه، وقد يطعمه آخر فيرتفع عنه الطلب رأسا، وقد يطعمه آخر ما لا يكفيه، فيطلب هذا بأقل مما كان مطلوبا به "[١].

والنصوص السابقة قاطعة الدلالة على عظمة الإسلام في ضمان حد الكفاية، ويتضح ذلك من النتائج الآتية:

١. ربط الإسلام المشكلة الاقتصادية منذ البداية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسينه، لا مجرد توفير الضروريات الأساسية.

٢. دقة وُبعد نظر فقهاء الشريعة حين عبروا عن ذلك باصطلاح "حد الكفاية" أو "حد الغنى" لكل مواطن، مما يختلف بحسب إمكانيات وظروف كل مجتمع، لا هدف "الرخاء المادي" أو "الرفاهية الاقتصادية" المصطلح عليه حديثا، وما صاحبه على الوجه المتقدم من مساوئ ومثالب [٢]

ما عليه العمل في الفكر الاقتصادي الوضعي:

اصطلح الفكر الاقتصادي الوضعي على تسميتها باصطلاح "الرفاهية الاقتصادية" أو "الرخاء المادي" وأن الاصطلاح الحديث لها يشمل الكماليات والترف المنهي عنه.

ويلاحظ أنه في المجتمعات الوضعية الحديثة حين جعلت "الرخاء المادي" هدفها الأساسي، إن لم يكن مطلبها الوحيد، قد انزلقت إلى عبادة المادة أو على الأقل طغت عليها الماديات، وما استتبع ذلك من نشوء علاقات سياسية وأخلاقية مادية أشقت الإنسان وأصبحت تهدد الوجود البشرى ذاته[٣].

(١) الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، (١/ ٢٤٨).

(٢) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، د: محمد شوقي الفنجري (ص: ٤٠).

(٣) انظر: مشكلة الفقر وعلاقتها بالاقتصاد الاجتماعي: د/ صلاح الدين نامق، (ص: ٦).

موازنة بين اللفظين:

بالموازنة بين مصطلح حد الكفاية، وحد الرخاء المادي أو الرفاهية يظهر أن التعبير بحد الكفاية أدق وأعمق؛ للأسباب الآتية:

الأول: أن المال في الإسلام ليس غاية، وإنما هو وسيلة لراحة الإنسان وسعادته ليكون بحق خليفة الله في أرضه.

الثاني: أن الإسلام يأمر "بالتزين" ولكنه ينهى عن "الترف"، وبعبارة أخرى أنه يفرق بين "التزين المباح"، مما يرتبط بالمظهر اللائق أو الملائم كما يرتبط أصلا بحمد الله وشكره، وبين "الترف المنهي عنه" مما يرتبط بالإسراف والمغالاة كما يرتبط عادة بالبطر والعلو على الناس. (١)

الثالث: ارتباط هدف "الرفاهية الاقتصادية" في الاصطلاح الحديث بالكماليات والترف المنهي عنه.

(١) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول: د/محمد شوقي الفنجري، (ص: ٤١).

ثالثا: الألفاظ ذات الصلة بالرفاهية:

أولا: الرَّخَاءُ:

الرخاء هو: سَعَةُ العَيْش. يقال: عَيْشٌ رَخِيٌّ. وفلانٌ رَخِيُّ البال: إذا كانَ في نعمةٍ، وراخي البال[١] والرُخاءُ بالضم: الريح الليِّنة، قال الأخفش في قوله تعالى: ﴿ فسخَّرنا له الرِيحَ تَجْري بأمرِهِ رُخاءً حَيْثُ أصابَ﴾ [٢]، أي جعلناها رُخاءً[٣] ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن عباس - رضي الله عنهما -: يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تَعَرَّفْ إلى الله في الرخاء يَعْرِفْكَ في الشدة"[٤]، يعني قم بحق الله –ﷻ- في حال الرخاء، وفي حال الصحة، وفي حال الغنى " يعرفك في الشدة " إذا زالت عنك الصحة وزال عنك الغنى واحتجت إلى الله عرفك بما سبق لك، أو بما سبق من فعل الخير الذي تعرفت به إلى الله-ﷻ-[٥] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ"[٦]، أي في حالة الصحة والفراغ والعافية[٧]. وفي

(١) المخصص: ابن جني (٣/ ٩٥) لسان العرب: ابن منظور (٣/ ١٨) مادة (رخخ).
(٢) سورة ص، من الآية(٢٦).
(٣) الصحاح في اللغة: الجوهري (١/ ٢٤٩).
(٤) مسند الإمام أحمد (٤/ ٤٨٧) رقم(٢٧٦٣).
(٥) الأربعون النووية بتعليقات الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله (ص: ٣٠).
(٦) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، (٥/ ٣٢٤) رقم(٣٣٨٦) وقال: هذا حديث غريب.
(٧) تحفة الأحوذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (٩/ ٢٢٩).

حديث وفد ثقيف: " نُدالُ عليهم ويُدالون علينا"[١] الإدالةُ الغَلَبة يقال أُدِيل لنا على أَعدائنا، أَي نُصِرْنا عليهم وكانت الدَّوْلة لنا والدَّوْلة الانتقال من حال الشدَّة إِلى الرَّخاء[٢].

ثانيا: الرغْدُ:

الرغْدُ: الكثير الواسع الذي لا يُعييك من مال أَو ماء أَو عيش أَو كلإٍ. ويقال: هو في رغد من العيش رزق واسع و عيشة رغد واسعة طيبة، (الرغيد) العيش الطيب الواسع [٣]ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَداً[٤]﴾ والمقصود بالقرية بيت المقدس. وقيل: أريحاء من بيت المقدس. وقيل: الرملة والأردن وفلسطين وتدمر (رغدا) كثيرا واسعا وكانت أرضا مباركة عظيمة الغلة فلذلك قال" رغدا"[٥].

(١) سنن أبي داود، كتاب شهر القرآن، باب تحزيب القرآن، (١/ ٥٢٧) رقم(١٣٩٥)، وضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٢) لسان العرب: ابن منظور (١١/ ٢٥٢).

(٣) لسان العرب: ابن منظور (٣/ ١٨٠) مادة (رغد) تاج العروس: الزبيدي(ص: ٢٠٠٨) المعجم الوسيط (١/ ٧٤١).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٥٨).

(٥) تفسير القرطبي (١/ ٤٠٩)، تفسير الرازي (٣/ ٥٢٣).

المبحث الأول

وجوه الرفاهية المعتبرة شرعا

وفيه مطالب ستة:

المطلب الأول

الرفاهية والدعوة إلى التزين المباح

قال الله تعالى في مجال التزين المباح﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(١)، وهو نص صريح في مشروعية التزين بما هو مباح.

والزينة في الآية الأولى محمولة على الثياب المتخذة لستر العورة، كما يتضح من معرفة سبب النزول (٢)؛ لأن الزينة لا تحصل إلاَّ بالستر التام للعورات، ولذلك صار التزيين بأجود الثياب في الجمع والأعياد سنة (٣).

(١) سورة الأعراف، الآيتان(٣٢، ٣١).

(٢) قال ابن عباس: إن أهل الجاهلية من قبائل العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانوا إذا وصلوا إلى مسجد منى طرحوا ثيابهم وأتوا المسجد عراة وقالوا: لا نطوف في ثياب أصبنا فيها الذنوب ومنهم من يقول: نفعل ذلك تفاؤلا حتى نتعرى عن الذنوب كما تعرينا عن الثياب وكانت المرأة منهم تتخذ سترا تعلقه على حقويها لتستتر به عن الحمس وهم قريش فإنهم كانوا لا يفعلون ذلك وكانوا يصلون في ثيابهم ولا يأكلون من الطعام إلا قوتا ولا يأكلون دسما فقال المسلمون: يا رسول الله فنحن أحق أن نفعل ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية أي: «البسوا ثيابكم وكلوا اللحم والدسم واشربوا ولا تسرفوا». مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي، (١٤/ ٢٢٨).

(٣) تفسير الرازي (١٤/ ٢٢٨).

أما الزينة الواردة في قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ﴾ فهي عامة تتناول جميع أنواع الزينة، قال الرازي: "فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزيين ويدخل تحتها تنظيف البدن من جميع الوجوه، ويدخل تحتها المركوب، ويدخل تحتها أيضا أنواع الحلي؛ لأن كل ذلك زينة، ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والفضة على الرجال لكان ذلك داخلا تحت هذا العموم" (١).

وفسر ابن العربي الزينة في قوله تعالى: " وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا". (٢) بقوله: "الزينة على قسمين: خلقية، ومكتسبة. فالخلقية وجهها، فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة، ومعنى الحيوانية؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم وحسن ترتيب محالها في الرأس، ووضعها واحدا مع آخر على التدبير البديع. وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها بالتصنع: كالثياب والحلي والكحل والخضاب"(٣). والزينة والتزين بما هو مشروع من الجمال المأمور به.

وفي السنة النبوية الكثير من الأحاديث القاضية بمشروعية التزين بكل ما هو مباح، ومن ذلك ما رواه ابن مسعود- ﷺ- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ». قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ » (٤).

---

(١) تفسير الرازي (١٤/ ٢٣٠).

(٢) سورة النور من الآية (٣١).

(٣) أحكام القرآن: القاضي ابن العربي، (٣/ ٣٨١)، تفسير القرطبي، (٧/ ١٩٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، (١/ ٦٥)، رقم(٢٧٥)،. وقوله -ﷺ- "غمط الناس، أي: احتقارهم، وقوله: " بطر الحق " أي: دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا. شرح النووي على مسلم (٢/ ٩٠).

قال النووي: " قوله -ﷺ-: إن الله جميل يحب الجمال اختلفوا في معناه، فقيل: إن معناه أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل، وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال. وقيل: جميل بمعنى مجمل، ككريم، وسميع بمعنى مكرم ومسمع... وقيل: إنه بمعنى ذي النور والبهجة أي مالكهما. وقيل معناه: جميل الأفعال بكم باللطف والنظر إليكم، يكلفكم اليسير من العمل، ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكرعليه" (١).

قال القرطبي في تفسير الآية: "وإذا كان هذا فقد دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب، والتجمل بها في الجمع والأعياد، وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان. قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا. وفي صحيح مسلم أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ-رضي الله عنه-، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ (٢)عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ "(٣) فما أنكر عليه ذكر التجمل، وإنما أنكر عليه كونها سيراء. وقد اشترى تميم الداري حلة بألف درهم كان يصلي فيها. وكان مالك بن دينار يلبس الثياب العدنية الجياد"(٤).

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٩٠).

(٢) وهي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير قالوا كأنها شبهت خطوطها بالسيور. شرح النووي على مسلم، (١٤/ ٣٧).

(٣) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، (٣/ ١٦٣٨) رقم(٢٠٦٨).

(٤) تفسير القرطبي، (٧/ ١٩٦).

وإذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعا، فإنه قد رخص للنساء فيهما أكثر مما رخص للرجال. فأباح لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب، فللمرأة أن تتجمل وأن تتزين، وجعل ذلك على باب من أبواب الحاجيات المعتبرة شرعاً، خاصة في إطار الزوجية، فإن الزوج يحب أن يرى من الزوجة ما تقر به عينه، وفي سبيل ذلك أباح لها التزين بالذهب ولبس الحرير، كما دل عليه قول النبي –ﷺ– في رواية الزبير بن العوام، قال: " أمرنا رسول الله -ﷺ- بسبع، ونهانا عن سبع: «أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم - أو عن تختم - بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج»(١).

قال النووي: " وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالإجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال أصحابنا: لو كانت سن الخاتم ذهبا أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام؛ لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها. وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال، سواء لبسه للخيلاء أو غيرها، إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر. وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة، سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة"(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، (٣/ ١٦٣٥) رقم (٢٠٦٦).
(٢) شرح النووي على مسلم، (١٤/ ٣٢).

المطلب الثاني

ترك التزين المباح بدعوى التصوف أو التقشف

أرشد الإسلام إلى التمتع بالطيبات، إظهاراً لنعم الله تعالى على عبده المؤمن، وعليه فليس من الحكمة أن يخرج الإنسان من كل ماله، بدعوى الزهد أو التقشف، كما يفعل بعض المتصوفة. وهذا ما لاحظه الإمام القرطبي في تفسيره بقوله: " لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، وردا على الجهلة المتصوفة ورعاعها الذين لا يرون ذلك، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم، ثم إذا احتاج وافتقر عياله فهو إما أن يتعرض لمنن الإخوان أو لصدقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم، وهذا الفعل مذموم منهي عنه. قال أبو الفرج الجوزي: ولست أعجب من المتزهدين الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم، إنما أتعجب من أقوام لهم علم وعقل كيف حثوا على هذا، وأمروا به مع مضادته للشرع والعقل" (١).

ومن اعتقاد الصوفية الخاطئ أن إكثار المال حجاب وعقوبة!! وهو ظن خاطئ وقعود عن الأخذ بأسباب إظهار أثر نعمة الله تعالى على خلقه.

ورداً لهذا الظن الخاطئ قسم ابن الجوزي أصناف الخلق في جمع المال من وجوه الحلال إلى أصناف، قال فيهم: " فأما كسب المال فإن من اقتصر على كسب البلغة من حلها فذلك أمر لأبد منه وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نظر في مقصوده، فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته، وادخر لحوادث زمانه وزمانهم، وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء

(١) تفسير القرطبي، (٣/ ٤١٧).

وفعل المصالح أثيب على قصده، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات. وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم بجمعه، فحرصوا عليه وسألوا زيادته. ولما أقطع النبي -صلى الله عليه وسلم- الزبير حضر(١) فرسه أجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه، فقال: " أعطوه حيث بلغ سوطه". وكان سعد بن عبادة يقول في دعائه: اللهم وسع عليَّ" (٢).

ومن الحماقات العقدية لدى بعض المتصوفة القعود عن العمل وطلب الأقوات بدعوى أن الله تعالى قادر أن يطعمه وهو بهذه الحالة!! وهذا ضلال مبين، مناف لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾(٣)، والتجارةُ رزقٌ من رزق الله، وحلالٌ من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرّها.

قال الطبري: " في هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول المتصوفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات "(٤)، ففي الحديث الشريف«التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ»(٥).

وأخيرًا: فإنه لا حرج على المؤمن أن يحيا حياة طيبة، وأن ذلك لا ينافي مقتضى الإيمان بالله تعالى، وهذا ما فطن إليه الإمام علي-رضي الله عنه- في خطبته الجامعة في بيان مجتمع المتقين: "اعلموا عباد الله أن المؤمنين المتقين قد ذهبوا بعاجل الخير وآجله، شاركوا أهل الدنيا في

---

(١) الحضر بضم فسكون، والإحضار: ارتفاع الفرس في عدوه.

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٤١٩).

(٣) سورة النساء، من الآية(٢٩).

(٤) تفسير الطبري (٨/ ٢٢٠).

(٥) رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي -ﷺ- إياهم (٣/ ٥١٥) رقم(١٢٠٩)، وقال: «هذا حديث حسن».

دنياهم، ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم، يقول الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (١)، سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت، وأكلوها بأفضل ما أكلت، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم فأكلوا من أفضل ما يأكلون، وشربوا من أفضل ما يشربون، ويلبسون من أفضل ما يلبسون ويسكنون من أفضل ما يسكنون، أصابوا لذة أهل الدنيا مع أهل الدنيا مع أنهم غدا من جيران الله -ﷻ-، يتمنون عليه لايرد لهم دعوة ولا ينقص لهم لذة (٢).

إن تنعم المؤمن بما أفاض الله عليه من وجوع الحلال لا ينافي صحيح العقيدة، بل إنه مظهر من مظاهر فيض الله تعالى على عباده، وأن الله تعالى ندب إليه وجعله من شعار المنعم الكريم على عبده.

(١) سورة الأعراف، الآية(٣٢).
(٢) شرح نهج البلاغة (٦/ ٦٨)

المطلب الثالث

العلاقة بين الرفاهية والترف

الترف في معاجم اللغة هو: التنعم، والترفة: النعمة، والتتريف: حسن الغذاء. وصبي مترف إذا كان منعم البدن مدللا والمترف: الذي قد أبطرته النعمة وسعة العيش. وأترفته النعمة أي أطغته. ورجل مترف ومترف: موسع عليه. وترف الرجل وأترفه: دلله وملكه. وقوله تعالى: " وَما أَرْسَلْنا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلاَّ قالَ مُتْرَفُوها إِنَّا بِما أُرْسِلْتُمْ بِهِ كافِرُونَ"[(١)]؛ أي أولو الترفة وأراد رؤساءها وقادة الشر منها[(٢)]. والترفة، بالضم: الطعام الطيب[(٣)]. وقد وصف الله تعالى المترفين بالإجرام بقوله سبحانه: ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾[(٤)]، أي من الاشتغال بالمال واللذات، وإيثار ذلك على الآخرة. والمترف الذي أبطرته النعمة وسعة المعيش[(٥)].

ونهى الإسلام أشد النهي عن الترف أو السرف، وتواترت به نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[(٦)]. قال ابن عباس: أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفًا أو مخيلة. فأما ما تدعو الحاجة إليه، وهو ما سد

(١) سورة سبأ، من الآية ٣٤.

(٢) تفسير القرطبي (١٤/ ٣٠٥).

(٣) انظر: لسان العرب: ابن منظور(٩/ ١٧)، مادة (ترف)، تاج العروس: الزبيدي (٢٣/ ٥٤)، مادة (ت ر ف).

(٤) سورة هود، الآية(١١٦)

(٥) تفسير الرازي (١٨/ ٤٠٩).

(٦) سورة الأعراف، الآية(٣١).

الجوعة وسكن الظمأ، فمندوب إليه عقلاً وشرعًا، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس، ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال، لأنه يضعف الجسد ويميت النفس، ويضعف عن العبادة، وذلك يمنع منه الشرع وتدفعه العقل. وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا نصيب من زهد، لأن ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف أكثر ثوابا وأعظم أجرا. وقد اختلف في الزائد على قدر الحاجة على قولين: فقيل حرام، وقيل مكروه"(١). قال ابن العربي: وهو الصحيح، فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأسنان والطعمان. ثم قيل: في قلة الأكل منافع كثيرة، منها أن يكون الرجل أصح جسمًا وأجود حفظًا وأزكى فهما وأقل نومًا وأخف نفسا. وفي كثرة الأكل كظ المعدة ونتن التخمة، ويتولد منه الأمراض المختلفة، فيحتاج من العلاج أكثر مما يحتاج إليه القليل الأكل" (٢).

والنهي عن السرف في الآية عام في الأكل والشرب؛ لأن كثرة الأكل والشرب يثقل المعدة، ويثبط الإنسان عن خدمة ربه، والأخذ بحظه من نوافل الخير. فإن تعدى ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه القيام الواجب عليه حرم عليه، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه "(٣). وظاهر حال بعض المترفين شاهد صدق على ما ذكره العلماء.

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: أَكَلْتُ لَحْمًا كَثِيرًا وَثَرِيدًا ثُمَّ جِئْتُ فَقَعَدْتُ حِيَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْتُ أَتَجَشَّأُ(٤) فَقَالَ: «أَقْصِرْ مِنْ جُشَائِكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا

(١) تفسير القرطبي (٧/ ١٩١).
(٢) المرجع السابق(٧/ ١٩١).
(٣) تفسير القرطبي (٧/ ١٩١).
(٤) التجشؤ: **تنفس المعدة عند الامتلاء**. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى (١١٠٤/٢)، مادة (تجشّأ).

أَكْثَرُهُمْ جُوعًا فِي الْآخِرَةِ»[١]، فَمَا أَكَلَ أَبُو جُحَيْفَةَ بِمِلْءِ بَطْنِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَكَانَ إِذَا تَغَدَّى لَا يَتَعَشَّى، وَإِذَا تَعَشَّى لا يتغدى"[٢].

وتعتبر قاعدة الاعتدال في الإنفاق التي تستهدف البعد عن الإفراط والتفريط قاعدة عامة تقتضى ترشيد الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، بل تشمل المعنويات والأخلاقيات والسلوكيات، كما في نهيه -ﷺ- عن الإسراف في استخدام الماء في الوضوء، والاستهلاك اليومي، ولو اقتضى الأمر تنظيم ذلك بموجب قانون أو مرسوم؛ لأن في ذلك ضرر، ودفع الضرر مقصود شرعاً [٣]، وفي هذا روى عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-: أن النبي -ﷺ- مر بسعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه- وهو يتوضأ فقال: "ما هذا السرف؟ " فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قَالَ: "نعم وإن كنت عَلَى نهر جار" [٤]. قال الطيبي: " قوله: "وإن كنت علي نهر جار" تتميم لإرادة المبالغة فيما ذكر، أي نعم ذلك تبذير وإسراف فيما لم يتصور فيه التبذير، فكيف بما تفعله؟ [٥].

بل إن هذا الأمر يشمل الصدقات كما قال النبي -ﷺ-: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-: " كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ "[٦]. وروى ابن عمر -رضي الله

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الرقائق، رقم: (٧٨٦٤)، (٣٤٦/٤).
(٢) تفسير القرطبي (٧/ ١٩١).
(٣) انظر: المستصفي: الغزالي: (٣٠٧/١).
(٤) أخرجه: الإمام أحمد، في مسنده رقم: ٧٠٦٥، وابن ماجه، كتاب الضوء، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم: ٤٢٥. قال الألباني في "ضعيف ابن ماجه" رقم: ٩٦، "والإرواء" رقم: ١٤٠: ضعيف.
(٥) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن: الطيبي، (٣/ ٨٠٦).
(٦) أخرجه: البخاري، كتاب اللباس (٧/ ١٤٠).

عنهما- قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

قال ابن حجر: "هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف، ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال"(٢).

والاقتصاد في الانفاق سمة بارزة من سمات الرشد المالي الذي امتدحه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: "﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾(٣)

قال الرازي: " القوام بالفتح العدل والاستقامة وبالكسر ما يدوم عليه الشيء ويستقر"(٤)

وقال صاحب الكشاف: "القوام العدل بين الشيئين لاستقامة الطرفين واعتدالهما، وقرئ" قِواما" بالكسر وهو: ما يقام به الشيء، يقال: أنت قوامنا، يعنى ما يقام به الحاجة لايفضل عنها ولا ينقص"(٥).

وقد وجد هذا المبدأ أساسه في السنة النبوية في أكثر من موضع، أهمها النهي عن إضاعة المال، فعن المغيرة بن شعبة-رضي الله عنه- قال: قال النبي– ﷺ:

« إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»(٦).

وشرح الحافظ ابن حجر: قوله "إضاعة المال" بقوله: " الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق وقيده بعضهم: بالإنفاق في الحرام، والأقوى: أنه ما أنفق في غير وجوهه المأذون فيها شرعاً، سواء كانت دينية أو دنيوية، فمنع منه؛ لأن الله تعالى جعل الأموال قياماً

(١) أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء(٦/٥)، رقم: ٥٧٩١.
(٢) فتح الباري: ابن حجر (١٠/ ٢٥٣).
(٣) سورة الفرقان الآية: ٦٧
(٤) مفاتيح الغيب: الرازي، (١٠٩/١٢).
(٥) تفسير الكشاف: الزمخشري،، (١٠/٣).
(٦) أخرجه: البخاري، كتاب البيوع، باب ما ينهى عن إضاعة المال، (١٢٤/٢) رقم(٢٢٧٧)

لصالح العباد، وفى تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها، وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة، ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم"[١].

وتفريعاً على ما تقدم فإن المتامل في أصول الشريعة الإسلامية الغراء يجد أن الإسلام لا يسمح أن تستأثر أقلية بخيرات المجتمع، بل أن يعم الخير الجميع. كما أنه لا يسمح كلية بممارسة أية صورة من صور الترف أو البذخ المفضي إلى البطر، ولا صرف المال في غير موضعه مما يسمى بلغة اليوم الإنفاق المبدد أو الاستهلاك الاستفزازي.

كما لا يعترف الإسلام بالطبقية البغيضة التي يحتلها بعض المحظوظين أو بعض الانتهازيين الذين أتيحت لهم فرص غير مشروعة لثراء غير مشروع.

كل ذلك لا يقره الإسلام ولا يعترف به، وإنما يدعو إلى التقريب بين الطبقات بحيث لا يكون ثمة أغنياء يتخمهم الترف وفقراء لا يجدون ما ينفقون[٢].

وأخيراً: فإن الإسلام وإن كان يأمر بالتزين إلا إنه ينهى عن "الترف"، وبعبارة أخرى أنه يفرق بين "التزين المباح"، مما يرتبط بالمظهر اللائق أو الملائم كما يرتبط أصلا بحمد الله وشكره، وبين "الترف المنهي عنه" مما يرتبط بالإسراف والمغالاة كما يرتبط عادة بالبطر والعلو على الناس. وقد ارتبط هدف "الرفاهية الاقتصادية" في الاصطلاح الحديث بالكماليات والترف المنهي عنه.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، (٤٦/٦).

(٢)الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، د/محمد شوقي الفنجري(ص: ١١).

المطلب الرابع

الرفاهية والنعيم

النعيم: كما ورد في قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) [١] اختلف أهل التأويل في النعيم المسئول عنه على عشرة أقوال: أحدها: الأمن والصحة، قاله ابن مسعود. الثاني- الصحة والفراغ، قاله سعيد بن جبير. الثالث- الإدراك بحواس السمع والبصر، قاله ابن عباس. الرابع- ملاذ المأكول والمشروب قاله جابر بن عبد الله الأنصاري. الخامس- أنه الغداء والعشاء، قاله الحسن. السادس- قول مكحول الشامي-: أنه شبع البطون وبارد الشراب، وظلال المساكن، واعتدال الخلق، ولذة النوم. ورواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لتسألن يومئذ عن النعيم) يعني عن شبع البطون... وقال مالك رحمه الله: إنه صحة البدن، وطيب النفس. وهو القول السابع. وقيل: النوم مع الأمن والعافية [٢].

واختلف في سبب النزول، وشمولية هذه الآية الكافر والمسلم، أم أنها خاصة بالكافر دون المسلم قولان:

القول الأول: أنه لا يسأل عن النعيم إلا أهل النار. وهو قول الحسن. ويدل عليه وجهان الأول: ما روي أن أبا بكر-رضي الله عنه- لما نزلت هذه الآية قال يا رسول الله: أرأيت أكلة أكلتها معك في بيت أبي الهيثم بن التيهان من خبز شعير ولحم وبسر وماء عذب أن تكون من النعيم الذي نسأل عنه؟ فقال -ﷺ-: إنما ذلك للكفار، ثم قرأ: وهل نجازي إلا الكفور [٣].

---

(١) سورة التكاثر آية ٨].

(٢) تفسير القرطبي (٢٠/ ١٧٧) تفسير الرازي (٣٢/ ٢٧٥) تفسير ابن كثير، ط العلمية (٨/ ٤٥٥).

(٣) سورة سبأ الآية (١٧)

والثاني: وهو أن ظاهر الآية يدل على ما ذكرناه، وذلك لأن الكفار ألهاكم التكاثر بالدنيا والتفاخر بلذاتها عن طاعة الله تعالى والاشتغال بشكره، فالله تعالى يسألهم عنها يوم القيامة حتى يظهر لهم أن الذي ظنوه سببا لسعادتهم هو كان من أعظم أسباب الشقاء لهم في الآخرة [١].

القول الثاني: أنه عام في حق المؤمن والكافر[٢]. واحتجوا بأحاديث، منها ما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ- يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ- الْعَبْدُ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ ألم نصح لك بدنك وَنَرْوِكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟ »[٣].

وروى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ يَعْنِي شِبَعَ الْبُطُونِ وَبَارِدَ الشَّرَابِ وَظِلَالَ الْمَسَاكِنِ وَاعْتِدَالَ الْخَلْقِ وَلَذَّةَ النَّوْمِ"[٤].

وفي سنن الترمذي عنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ؟ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ الْمَاءُ وَالتَّمْرُ، وَسُيُوفُنَا عَلَى رِقَابِنَا وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ فَعَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ»[٥].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ- قَالَ عَفَّانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- يَا ابْنَ آدَمَ حَمَلْتُكَ عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَزَوَّجْتُكَ النِّسَاءَ وَجَعَلْتُكَ تَرْبَعُ وَتَرْأَسُ فَأَيْنَ شُكْرُ ذَلِكَ؟ »[٦].

---

(١) تفسير الرازي (٣٢/ ٢٧٤)

(٢) تفسير الرازي (٣٢/ ٢٧٤)

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر(٥/ ٤٤٨) رقم(٣٣٥٨)، وقال: «هذا حديث غريب».

(٤) تفسير ابن كثير (ط العلمية (٨/ ٤٥٥).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر (٥/ ٤٤٨) رقم (٣٣٥٦) وقال: حديث حسن.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٧٩) رقم(٢٩٨٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٦/ ٢٤٤) رقم(١٠٣٨٧).

قال النووي: "أما تَرْأس" معناه: رئيس القوم وكبيرهم، وأما "تربع" معناه: تأخذ المِرْباعَ الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة، وهو رُبعها، يقال: رَبَعْتُهم، أي: أخذتُ أموالهم، ومعناه: ألم أجعلك رئيسا مطاعاً [(١)].

قال القاضي عياض إن معناه: تركتك مستريحا لا تحتاج إلى مشقةٍ وتعب، من قولهم: ارْبَعْ على نفسِك، أي: ارفق بها، ومعناه بالمثناة: تتنعم، وقيل: تأكل، وقيل: تلهو، وقيل: تعيش في سَعَةٍ "[(٢)].

وروى ابن ماجه في سننه عن معَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن حبيب، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فَطَلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ -ﷺ- وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ، قَالَ: «أَجَلْ» ثُمَّ خَاضَ النَّاسُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «لا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ»[(٣)].

وأشهر الأخبار في هذا ماروى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ » قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ،، قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «أَيْنَ فُلَانٌ؟ » قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ

(١) شرح النووي على مسلم (١٨/ ١٠٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٨/ ١٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (٣/ ٢٧٣) رقم(٢١٤١)، وصححه الشخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه،

وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ "(١)

وبتتبع التاريخ الإنساني للعرب وجد أن حياة الترف قد غيرت من وجوه الحياة، " فقد كان العرب قبل الفتح بدوا أو من سكان القرى الصغيرة يحيون حياة بسيطة، فوجدوا أنفسهم بعد الفتح قد انتقلوا إلى عالم كل شيء فيه جديد عليهم، وجدوا أنفسهم في أحضان مدن كبيرة تسود فيها حياة الترف والبذخ، وتزخر بالحضارات القديمة، حضارة الروم والفرس، ولم يمض عليهم غير قليل، ونقول هذا إنصافا لهم، حتى أخذوا يتعلمون من رعاياهم الجدد، فبدءوا يدرسون بحماسة وشوق الفنون والعلوم التي كانت غريبة عنهم، فحدث تغيير كامل في أفكارهم وفي عاداتهم، وكان لابد أن تتأثر لغتهم بهذا الانتقال الفجائي من حياة بدوية نصف بربرية إلى حضارة ناعمة يسود فيها الترف(٢).

وقد يكون الترف مدعاة الجحود والنكران ورد دعوة الإيمان، كما دل عليه قول الله تعالى في سورة سبأ: "وَما أَرْسَلْنا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلاَّ قالَ مُتْرَفُوها إِنَّا بِما أُرْسِلْتُمْ بِهِ كافِرُونَ * وَقالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوالاً وَأَوْلاداً وَما نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ * قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ وَيَقْدِرُ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * وَما أَمْوالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنا زُلْفى إِلاَّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً فَأُولئِكَ لَهُمْ جَزاءُ الضِّعْفِ بِما عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفاتِ آمِنُونَ "(٣) وهو ظن خاطئ ينم عن جهل مطبق وبصيرة عمياء؛ لأن الله تعالى هو الذي يفاضل بين عباده في الأرزاق امتحانا لهم، فلا يدل شيء من ذلك على ما في العواقب، لأن الرزق في الدنيا لا تدل سعته وضيقه على حال المحق والمبطل فكم من موسر شقي ومعسر تقي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققا تاما (٣/ ١٦٠٩) رقم(٢٠٣٨).

(٢) تكملة المعاجم العربية، تأليف رينهارت بيتر آن دُوزِي، (١/ ١٣).

(٣) سورة سبأ من الآيات(٣٤-٣٧).

ولكن أكثر الناس لا يعلمون أي أن قلة الرزق وضنك العيش وكثرة المال وخصب العيش بالمشيئة من غير اختصاص بالفاسق والصالح[١].

وأفضل ما يستنبط من هذه الآية هو أن الرفاهية لا قيمة لها ما لم تكن مشمولة ببث روح الطمأنينة وذهاب الخوف على الدين أو النفس أو العرض أو المال أن يصيبه أذى أو ضرر بغير مسوغ من الشرع أو النظام، وبذلك تنتظم الحياة في جميع جوانبها، هو ما عبر عنه الماوردي جلياً في قوله: " وأما القاعدة الرابعة: فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف. فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء، الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم؛ لأن الأمن من نتائج العدل، والجور من نتائج ما ليس بعدل"[٢].

ومع مشروعية التنعم على الوجه المأمور به شرعاً، فإن المسؤولية لاتقف عن حد إخراج في المال من حقوق لله تعالى، بل ظهور العبد في أثر من آثار نعمته تعالى بحسن الهيئة والمأكل والمشرب، ودليله ما رواه أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه-عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: إن الله جميل يحب الجمال، ويجب أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ " ورواه عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بلفظ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» [٣].

قال المباركفوري في شرح الحديث: " إذا أتى الله عبدا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بأن يلبس لباسا يليق بحاله لإظهار نعمة الله عليه وليقصده

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ٣٠٥)، تفسير الرازي، (٢٥/ ٢٠٩).

(٢) أدب الدنيا والدين: أبو الحسن الماوردي، (ص: ١٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، (٥/ ١٢٣) رقم(٢٨١٩) وقال: حديث حسن.

المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات وكذلك العلماء يظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم"(١).

وعلى هذا فإن الرفاهية المحمودة معتبرة شرعاً وعقلا، وطبعاً، فطوبى لمن عرف حدود الله ووقف عند معالمها، وصار علامة فارقة على أن الدين الإسلامي دين راق لاينبذ جمال المعاش بل يحض عليه ويأمر به.

(١) تحفة الأحوذي (٨/ ٨٦)

المطلب الخامس
الرفاهية والأمن

لا قيمة للرفاهية أو الرخاء المادي ما لم يكن هناك أمن وأمان وسلم وسلام، فإن الحروب والفتن والجرائم تحرق الأخضر واليابس، وتحيل حياة الرفاهية والنعيم إلى ضنك وجحيم.

وقد تجلى هذا المعنى واضحاً في الفهم الدقيق لملكة سبأ (بلقيس) الذي نص عليه القرآن الكريم في سورة النمل، قال الله تعالى: ﴿قالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوها وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِها أَذِلَّةً وَكَذلِكَ يَفْعَلُونَ * وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَناظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾(١).

ومن أجمل ما قرأت في وجوه تفسير هاتين الآيتين، تفسير الشيخ الطاهر بن عاشور – رحمه الله- بقوله: " أبدت لهم رأيها مفضلة جانب السلم على جانب الحرب، وحاذرة من الدخول تحت سلطة سليمان اختيارا؛ لأن نهاية الحرب فيها احتمال أن ينتصر سليمان فتصير مملكة سبأ إليه، وفي الدخول تحت سلطة سليمان إلقاء للمملكة في تصرفه، وفي كلا الحالين يحصل تصرف ملك جديد في مدينتها، فعلمت بقياس شواهد التاريخ وبخبرة طبائع الملوك إذا تصرفوا في مملكة غيرهم أن يقلبوا نظامها إلى ما يساير مصالحهم واطمئنان نفوسهم من انقلاب الأمة المغلوبة عليهم في فرص الضعف أو لوائح الاشتغال بحوادث مهمة، فأول ما يفعلونه إقصاء الذين كانوا في الحكم؛ لأن الخطر يتوقع من جانبهم حيث زال سلطانهم بالسلطان الجديد، ثم يبدلون القوانين والنظم التي كانت تسير عليها الدولة، فأما إذا أخذوها عنوة فلا يخلو الأخذ من تخريب وسبي ومغانم، وذلك

(١) سورة النمل، الآيتان(٣٥، ٣٤).

أشد فسادا. وقد اندرج الحالان في قولها إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة" (١).

ونجد ذلك ظاهراً جلياً في موضع آخر في قوله تعالى: ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ**﴾ (٢)

واختلف في هذه القرية، والأكثرون من المفسرين على أنها مكة، والأقرب أنها غير مكة؛ لأنها ضربت مثلا لمكة، ومثل مكة يكون غير مكة.

قال الرازي في بيان أوصاف هذه القرية: "ذكر الله تعالى لهذه القرية صفات: **الصفة الأولى**: كونها آمنة أي ذات أمن لا يغار عليهم كما قال: ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ**﴾ (٣) والأمر في مكة كان كذلك، لأن العرب كان يغير بعضهم على بعض، أما أهل مكة، فإنهم كانوا أهل حرم الله، والعرب كانوا يحترمونهم ويخصونهم بالتعظيم والتكريم. **والصفة الثانية**: قوله: مطمئنة قال الواحدي: معناه أنها قارة ساكنة فأهلها لا يحتاجون إلى الانتقال عنها لخوف أو ضيق. أقول: إن كان المراد من كونها مطمئنة أنهم لا يحتاجون إلى الانتقال عنها بسبب الخوف، فهذا هو معنى كونها آمنة، وإن كان المراد أنهم لا يحتاجون إلى الانتقال عنها بسبب الضيق، فهذا هو معنى قوله: يأتيها رزقها رغدا من كل مكان وعلى كلا التقديرين فإنه يلزم التكرار.

والجواب: أن العقلاء قالوا: ثلاثة ليس لها نهاية... الأمن والصحة والكفاية.

---

(١) التحرير والتنوير: الشيخ الطاهر بن عاشور التونسي(١٩/ ٢٦٥).

(٢) سورة النحل، الآية(١١٢).

(٣) سورة العنكبوت من الآية (٦٧)

قوله: آمنة إشارة إلى الأمن، وقوله: مطمئنة إشارة إلى الصحة، لأن هواء ذلك البلد لما كان ملائمًا لأمزجتهم اطمأنوا إليه واستقروا فيه، وقوله: يأتيها رزقها رغدا من كل مكان إشارة إلى الكفاية" (١).

قال المفسرون: عذبهم الله بالجوع سبع سنين حتى أكلوا الجيف والعظام والعلهز(٢) والقد، أما الخوف فهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث إليهم السرايا فيغيرون عليهم (٣).

وفي السنة النبوية ما يشير إلى هذه الروابط المشتركة بين الأمن والرفاهية، في الحديث الذي ما رواه سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه عن النبي(ﷺ) قال: " من أصبح آمناً في سربه معافى في جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا " (٤).

يقول حجة الإسلام الغزالي: " ولعمري إن من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه، وله قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا من كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة؟ فإذن بان أن نظام الدنيا أعني مقادير الحاجة شرط النظام الديني ". (٥)

بهذا وغيره يظهر لنا جليا أنه -كما يقول الشيخ محمد الغزالي (رحمه الله): "إنه من العسير جداً أن نملأ قلب إنسان بالهدى إذا كانت معدته خالية، أو أن تكسوه بلباس

(١) تفسير الرازي (٢٠/ ٢٧٩).
(٢) العلهز: الوبر يعجن بالدم والقُراد يأكلونه. تفسير الطبري (١٧/ ٣١١)
(٣) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٣١١)، تفسير الرازي (٢٠/ ٢٨٠)، تفسير القرطبي (١٢/ ١٤٣).
(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد، (١/ ١١٢)، رقم (٣٠٠)، والترمذي، في سننه، كتاب الزهد، باب " في التوكل على الله " (٤/ ١٥٢)، تحت رقم (٢٣٤٦)، وقال أبو عيسى: " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية "
(٥)- المرجع السابق.

التقوى إذا كان جسده عارياً، إنه يجب أن يؤمن على ضروراته التي تقيم أوده كإنسان ثم ينتظر أن تستمسك في نفسه مبادئ الإيمان، فلا بد من التمهيد الاقتصادي الواسع والإصلاح العمراني الشامل، إذا كنا مخلصين في محاربة الرذائل والمعاصي والجرائم باسم الدين أو راغبين حقاً في هداية الناس لرب العالمين. (١)

وكما يكون الأمن في توفير الضرورات والحاجات المادية التي لا تستقيم حياة الأفراد والمجتمعات إلا بها، يكون كذلك في الأمور المعنوية والنفسية والروحية، ولهذا فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحفظ للإنسان دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله، وشرعت من الوسائل ما يتوصل به إلى حفظ هذه الضرورات وما تحمله من مضامين مادية ومعنوية، ولقد بلغت الفلسفة الاجتماعية الإسلامية مبلغاً عظيماً عندما جعلت الأمن على المعاش المادي هو الشرط الضروري لتحقيق الأمن الديني والروحي للإنسان في هذه الحياة، فصلاح الدين مؤسس على صلاح المعاش، وتوافر الضرورات والحاجيات المادية للإنسان.

(١)- الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية: الشيخ محمد الغزالي، (ص: ٦١، ٦٢).

المطلب السادس

أثر الخصب أو النعيم في التدين أو عند نزول المجاعات

ذكر ابن خلدون في المقدمة اختلاف أحوال العمران في الخصب والجوع، وأثر ذلك في التدين واضح جلي، فيقول: "واعلم أن أثر هذا الخصب في البدن وأحواله يظهر حتى في حال الدين والعبادة، فنجد المتقشفين من أهل البادية أو الحاضرة ممن يأخذ نفسه بالجوع والتجافي عن الملاذ أحسن ديناً وإقبالاً على العبادة من أهل الترف والخصب. بل نجد أهل الدين قليلين في المدن والأمصار لما يعمها من القساوة والغفلة المتصلة بالإكثار من اللحمان والأدم ولباب البر. ويختص وجود العباد والزهاد لذلك بالمتقشفين في غذائهم من أهل البوادي.

وكذلك نجد حال أهل المدينة الواحدة في ذلك مختلفاً باختلاف حالها في الترف والخصب. وكذلك نجد هؤلاء المخصبين في العيش المنغمسين في طيباته من أهل البادية وأهل الحواضر والأمصار، إذا نزلت بهم السنون وأخذتهم المجاعات يسرع إليهم الهلاك أكثر من غيرهم، مثل برابرة المغرب وأهل مدينة فاس ومصر فيما يبلغنا، لا مثل العرب أهل القفر والصحراء، ولا مثل أهل بلاد النخل الذين غالب عيشهم التمر، ولا مثل أهل إفريقية لهذا العهد الذين غالب عيشهم الشعير والزيت، وأهل الأندلس الذين غالب عيشهم الذرة والزيت، فإن هؤلاء وإن اخذتهم السنون والمجاعات فلا تنال منهم ما تنال من أولئك ولا يكثر فيهم الهلاك بالجوع بل ولا يندر.

والسبب في ذلك- والله أعلم - أن المنغمسين في الخصب، المتعودين للأدم والسمن خصوصاً، تكتسب من ذلك أمعاؤهم رطوبة فوق رطوبتها الأصلية المزاجية حتى تجاوز حدها، فإذا خولف بها العادة بقلة الأقوات وفقدان الأدم واستعمال الخشن غير المألوف من الغذاء أسرع إلى المعي اليبس والانكماش، وهو عضو ضعيف في الغاية، فيسرع إليه المرض ويهلك صاحبه دفعة لأنه من المقاتل. فالهالكون في المجاعات إنما قتلهم الشبع المعتاد السابق لا الجوع الحادث اللاحق. وأما المتعودون للعيمة وترك الأدم والسمن فلا

تـزال رطـوبتهم الأصـلية واقفـة عنـد حـدها مـن غير زيـادة، وهي قابلـة لجميـع الأغذيـة الطبيعية، فلا يقع في معاهم بتبدل الأغذية يبس ولا انحراف، فيسلمون في الغالب من الهلاك الذي يعرض لغيرهم بالخصب وكثرة الأدم في المآكل"[١].

ثم قال: " ولقد شاهدنا من يصبر على الجوع أربعين يوماً وصالاً وأكثر. وحضر أشياخنا بمجلس السلطان أبي الحسن وقد رفع إليه امرأتان من أهل الجزيرة الخضراء ورندة حبستا أنفسهما عن الأكل جملة منذ سنين، وشاع أمرهما ووقع اختبارهما فصح شأنهما، واتصل على ذلك حالهما إلى أن ماتت.. ورأينا كثيراً من أصحابنا أيضاً من يقتصر على حليب شاة من المعز يلتقم ثديها في بعض النهار أو عند الإفطار، ويكون ذلك غذاءه، واستدام على ذلك خمس عشرة سنة كثير، ولا يستنكر ذلك"[٢].

وهذا مشاهد ومرئي، ويظهر أثره جلياً في صيام رمضان، وكيف أن المترفين أو المنعمين لا يصبرون ساعة على ألم الجوع، وقد أصابهم من عبادة البطون ما أصابهم، وقد يخرج أحدهم من رمضان ولايتم يوما واحداً.

❁❁❁

(١) مقدمة ابن خلدون (ص: ٣٦).

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص: ٣٧).

المبحث الثاني

ضوابط الاستهلاك الترفيهي وفق آلية ومرتكزات الاقتصاد الإسلامي

وفيه مطالب خمسة:

المطلب الأول

ضابط الالتزام بالحلال والحرام

ضابط الالتزام بالحلال والحرام يعتبر من أهم ضوابط الاستهلاك الترفيهي، فالإنفاق نوع من السلوك البشري تجاه الأموال كالإنتاج والاستهلاك والتمويل يجب أن يكون في إطار قاعدة الحلال والحرام في الإسلام، التي تشتمل على العديد من القيم والمثل التي يدعو إليها؛ لأن هذه القاعدة تمتد إلى جميع الأنشطة والسلوكيات الإنسانية سواء منها ما بين الحاكم والمحكوم، أو بين البائع والمشتري، أو بين المستأجر والأجير أو بين العامل ورب العمل... الخ، فكل وحدة من وحدات هذا النشاط هي حلال أو حرام، وبالتالي فهي إما منفعة أو مفسدة؛ لأن الإسلام إذا منع سلوكاً معيناً فإن هذا السلوك حرام يجب تجنبه، وإذا دعا إلى آخر أو إباحة فإنه حلال يجوز العمل والانتفاع به، لذا فإن السلوك الإنفاقي لا يشذ عن ذلك حيث تطبق في حقه قاعدة الحلال والحرام[(١)].

وتكمن الحكمة في هذا في قول شيخ الإسلام ابن تيمية، إن الله إنما خلق الأموال إعانة على عبادته لأنه خلق الخلق لعبادته "[(٢)].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [(١)] قال القرطبي: الخطاب في هذه

(١) انظر: خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية: د. / محمود بابللي: المكتب الإسلامي ص ١٠٨، الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال والتنمية الاقتصادية: د. / جليلة حسنين، ط دار الجامعات المصرية – الإسكندرية ١٩٩٠م (١/١٨٤).

(٢)انظر: السياسة الشرعية: ابن تيمية – المطبعة السلفية – القاهرة ط: ١٣٨٧هـ (ص: ٢٢).

الآية يتضمن جميع أمة محمد – صلى الله عليه وسلم -، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، ومالا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت نفس مالكه، كمهر البغي وحُلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك [٢].

والإسلام إذ حرم الاستهلاك أو الانتفاع بسلعة أو خدمة ما فإنه يحرم الإنفاق عليها بأي صورة من صور الإنفاق سواء كان الإنفاق عاماً أو خاصاً، ولقد جاء في السنة الشريفة أن الأشياء التي حرم أكلها أو الانتفاع بها لا يجوز بيعها وأكل ثمنها، فعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[٣]، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» [٤].

وعن أبي سعيد الخدري – ﷺ– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال: " قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ»، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ

(١) سورة البقرة الآية (١٦٨).

(٢) تفسير القرطبي (٣٣٨/٢).

(٣) أجملوه: أذابوا الشحم واستخرجوا دهنه. لسان العرب: ابن منظور (١٢٧/١١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بيع الميتة (٣/ ٨٤) رقم(٢٢٣٦)، ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام رقم (١٥٨١).

الْآيَةُ[١] وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا»[٢].

قال النووي-: " في هذا الحديث دليل على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره"[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى -: "وما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم، ولا فرق في ذلك بين الجند وغيرهم، فلا يحل للرجل أن يكتسب بأن يخيط الحرير لم يحرم عليه لبسه، فإن ذلك إعانة على الإثم والعدوان، وهذه مثل الإعانة على الفواحش ونحوها"[٤].

وعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ-رضي الله عنه-، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ "[٥].

قال الحافظ ابن حجر: "واختلف في حكم الشبهات، فقيل: التحريم، وهو مردود، وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف، ثم قال: رابعها: أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون في قسم خلاف

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة(٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، (٣/ ١٢٠٥)، رقم(١٥٧٨).

(٣) شرح النووي على مسلم، (١١/ ٢).

(٤) مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢٩/٢٩٨، ٢٩٩).

(٥) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/ ٢٠) رقم(٥٢)، ومسلم في المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم(١٥٩٩).

الأولى.. ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام.. والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه.. وهو منزع حسن"[١].

ويذكر منصور البهوتي – رحمه الله – عدم جواز إجارة الدار لمن يريد أن يتخذها كنيسة أو خمارة أو للقمار؛ لأن ذلك فيه إعانة على معصية محرمة"[٢]

والدولة الإسلامية تخضع في تصرفاتها لما يخضع له الأفراد حيث يطبق في حقها قاعدة الحلال والحرام فعليها أن تتحرى الحلال وتمتنع عن الحرام في دخلها وخرجها، بل قد يكون ذلك في حقها أشد؛ لأن الحاكم في الشريعة الإسلامية وكيل عن المسلمين في الأموال العامة يتصرف فيها بما فيه مصلحة لهم ومالا مصلحة فيه، فلا يجوز له ذلك ولا ينفذ تصرفه فيه. [٣]

وفي ضوء هذه القيم الإيمانية ينبغي أن يتم الإنفاق العام في كل صوره وأشكاله بصورة تتفق مع كافة التعاليم الإسلامية، ويأتي في مقدمتها ضرورة أن يكون الإيراد من مصدر طيب وحلال، وذلك استجابة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[٤].

ويستفاد من نص الآية الكريمة أن الحرام لا نفع فيه ولا مصلحة معتبرة شرعاً سواء كانت عامة أو خاصة.

ومما يزيد من أهمية هذا الضابط أن الأفراد أو الدول – وفي ظل الأوضاع التي تسيطر فيها الأهواء والشهوات – أصبحت لا تبالي بما إذا كان الكسب من حلال أو من حرام، فعن

(١) فتح الباري: ابن حجر(٢٥١/١).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصورالبهوتي، (٥٥٩/٣).

(٣) الفروق: شهاب الدين القرافي، (٣٩/٤).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٦٧).

أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ» (١)، والحديث تحذير من فتنة المال، وهو من بعض دلائل النبوة لإخباره- صلى الله عليه وسلم- بالأمور التي لم تكن في زمنه.

وقد كانت سيرة الخلفاء الراشدين على هدي النبي – صلى الله عليه وسلم -، فهذا عمر بن الخطاب – ﷺ– وكان يجبي من العراق كل سنة مائة ألف ألف أوقية ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله أنه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد (٢).

وينبغي على ولي الأمر المسلم أن يتحرى دائماً عن حل مصدر الإيراد، يدل على ذلك ما دار من حوار بين عمر بن الخطاب-ﷺ- وأبي هريرة – ﷺ– قال أبو هريرة: قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر بن الخطاب – ﷺ– ممسياً، فقلت: يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال. قال: وكم هو؟ قلت: خمسمائة ألف درهم، قال: وتدري خمسمائة ألف؟ قال: قلت نعم مائة ألف ومائة ألف خمس مرات. قال: أنت ناعس، اذهب فبت الليلة حتى تصبح، فلما أصبحت فقلت: اقبض مني هذا المال، قال: وكم هو؟ قلت: خمسمائة ألف درهم، قال أمن طيب هو؟ قال: قلت لا أعلم إلا ذاك (٣). وتدل هذه المحاورة على مدى تحري ولي الأمر في حل الإيرادات التي يحصلها ولا يهم مقدارها قدر ما يهم حِلها.

وعن عمر بن الخطاب – ﷺ– قوله: "إني لا أجد هذا المال يصلحه إلاَّ خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل، وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم، إن

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال، (٥٥/٣)، رقم(٢٠٥٩).

(٢) الخراج: القاضي أبو يوسف (ص: ١١٤).

(٣) المرجع السابق (ص: ٤٥).

استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف، ولست أدع أحداً يظلم أحداً، ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمي على الخد الآخر، حتى يذعن للحق، ولكم عليَّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فتحذروني بها، لكم علي أن لا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم عليّ إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه... "(١).

فالحاكم (الدولة) يجب عليه أن يتحرى في جميع أعماله المصلحة العامة من حيث تحقيق المنفعة للمسلمين، بل المطلوب منه أن يحقق أعظم المنافع لهم مع منع المفاسد عنهم، فإذا قصر في ذلك أو تهاون فتصرف – مثلاً – لتحقيق مصلحة خاصة له أو لأقاربه وأعوانه فإنه بذلك اتبع هواه وشهوته لا مصلحة المسلمين العامة يأثم به ولا يعتبر تصرفاً شرعياً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً مالا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه كعطية البغايا والمغنيين ونحو ذلك"(٢).

ثم يزيد ذلك القول وضوحاً فيبين أن أي نفقة يقوم بها ولي الأمر إن كان ظاهرها إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد من ذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي – ﷺ – وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون" (٣).

والخلاصة أن العمل بمقتضى قوانين الحلال في إدارة مالية الدولة وتنظيم مواردها من شأنها أن يفيض البلاد بالعدل والعباد بسعة الرزق، حتى إنك لا تجد فقيراً أو محتاجاً؛ لأن سياسة كهذه من شأنها تحقيق ما نسميه اليوم باقتصاد الرفاهية، ورحم الله يحيى بن

(١) الخراج: أبو يوسف، (ص: ١١٧، ١١٨).
(٢) السياسة الشرعية: ابن تيمية، (ص ٥٩-٦٠)
(٣) المرجع السابق (ص: ٦٢)

سعيد – وهو أحد ولاة الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله تعالى – قال: بعثني عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله تعالى – على صدقات إفريقية فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيراً، ولم نجد من يأخذها مني، وقد أغنى عمر بن عبدالعزيز الناس فاشتريت بها رقاباً أعتقهم وولاؤهم للمسلمين"[1]. وهذه من أزهى صور الرفاهية في تاريخ الأمة الإسلامية وفي مثل هذا فليتنافس المتنافسون.

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز: ابن الحكم، (ص ٦٥).

المطلب الثاني
ترتيب أولويات الحاجات العامة

يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى ترتيب هذه الحاجات أو المصالح ترتيباً أولويًّا، فيقدم ما يدفع الضرر، ويقدم الأهم على المهم، فيبدأ بالضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات والكماليات. فالمصالح الضرورية هي المصالح التي تقوم عليها حياة الناس، بحيث إذا تخلفت أختل نظام الحياة كالنفقة على إنتاج الطعام والغذاء والدواء.

والمصالح الحاجية: هي المصالح التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة، بحيث إذا فقدت هذه المصالح لم يختل نظام الحياة. ومثل له ابن خلدون بالفواكه، والملابس، والمراكب، وسائر المصانع والمباني [١] والمصالح الكمالية: هي ما استحسن عادة، لحفظ المصالح دون احتياج إليها. [٢]

فالإسلام يوجب اتباع هذا الترتيب عند إشباع الحاجات العامة، إذا ضاق عنها المال العام، فيقدم ما هو ضروري، على ما هو حاجي، على ما هو تحسيني أو كمالي. والخروج على هذا الترتيب يعنى الإسراف والتبذير، اللذين نهى الله عنهما: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا" (٣).

والإسراف إفساد في الأرض؛ لأنه يبدد الموارد فيما لا يعود بالنفع العام منها على المجتمع عندما تشبع بها حاجات تشغل مرتبة أدنى في السلم التفضيلي لحاجات المجتمع، ولقد رتب الله -ﷻ- على ذلك خراب المدن وانقراضها، قال تعالى﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾(٤).

(١) المقدمة: ابن خلدون، (ص: ٣٢٦).
(٢) انظر: الموافقات: الشاطبى (٣٢٧/٢)، المستصفي: الغزالي، (٤١٨/١).
(٣) سورة الفرقان الآية ٦٧
(٤) سورة الإسراء الآية ١٦.

والقوامة في الإنفاق تعنى: إخراج المشروع بالصورة التي تحقق أكبر نفع ممكن بأقل نفقة ممكنة، ومن ثم فإن الدولة وعند قيامها بالإنفاق العام أن تتأكد أن وراء هذه المشروعات منافع أكبر من الأضرار المتمثلة في التكلفة.

ومن التطبيقات العملية لهذا المبدأ، ما قرره الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما كان بصدد إشباع حاجة عامة، تمثلت في توفير وسائل العيش لفريق من المسلمين، يوازن بين أن يخصهم دون غيرهم باستغلال مراعى الدولة لرعى ماشيتهم القليلة بها؛ حتى يقوم إنتاجها بهم، أو لا يفعل ذلك فيضطر إلى أن يقدم لهم المساعدة النقدية إذا هلكت ماشيتهم.

واختار عمر-رضي الله عنه -الأسلوب الأول، مبيناً أنه أهون تكلفة على الدولة، أي أن عائداته تربو على تكاليفه بنسبة تفوق المشروع الثاني، فيقول عمر للمشرف على المرعى العام(١): أدخل لي رب الصريمة ورب الغنيمة – الغنم القليلة –، ودعني من نعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن هلكت ماشيتهما، رجعا إلى المدينة إلى نخل وزرع، وأن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءني بعياله يصيح: يا أمير المؤمنين (أفتاركهم أنا؟ لا أبا لك، فالكلأ أهون عليّ من الدينار والدرهم) (٢). فالنفع من المشروعين واحد، غير أن التكلفة مختلفة، وقد اختار عمر المشروع الأقل تكلفة، وفي هذا الأسلوب محافظة على الرصيد النقدي لدى بيت المال، والمخصص لإشباع الحاجات العامة وبين السلع والخدمات التي تحتاجها طائفة الفقراء، ومن في حكمهم.

ظهر مما تقدم أهمية المفاضلة بين أوجه الإنفاق العام، ولكن الفقهاء لم يفتهم أن يبينوا لنا طبقاً لما فهموه من مقاصد الشريعة، أن كون الشيء ضرورياً، أو كماليا أو حاجياً إنما يرجع إلى الظروف التي يمر بها المجتمع، وما قد يكون حاجيا في وقت، ربما

(٢) أي: الحمى، وهو الموضع الذي فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعى. المعجم الوجيز، (ص: ١٧٤).
(٢) انظر: الخراج: أبو يوسف، (ص١٠٥)، الأحكام السلطانية: الماوردي (ص: ٢٦٢-٢٦٣).

يكون ضرورياً في وقت آخر. [١]يقول الإمام الشاطبي: "إن الكفاية تختلف باختلاف الساعات والأحوال" [٢]، وهذا سبيل راشد من سبيل تحقيق الرفاهية الاقتصادية.

المطلب الثالث
خفض الإنفاق الحكومي غير الضروري

إذا كان الترف محرماً في الإسلام في الأحوال العادية، فإنه يصير أشد حرمة عند الحاجة إلى الأموال لسد الحاجات الضرورية أو الحاجية، ذلك لأن هذه النفقات تكلف الدولة كثيراً من الأموال، وأن تركها قد يجلب الكثير من الأموال فيعد ذلك واجباً.

ومن النفقات الترفيهية في عصرنا الحاضر: الإنفاق على المسارح والتمثيل الساخر الهابط، ومنه أيضاً الاستراحات التي تبنى لكبار رجال الدولة في أكثر من مكان، مع ما يلزم ذلك من عمال ومشرفين وغيرهم.

ومنه الموائد الكثيرة والمتعددة الأصناف بما يؤدي إلى الإسراف وإتلاف هذه المأكولات بعد ذلك، وأمثال ذلك يعد من النفقات الترفيهية التي يجب فضها ومنعها.

والحكمة من تحريم الانفاق الترفي أنه إهلاك لميزانية الدولة فيما لا يفيد وحرمان الرعية من ثمار التنمية، فضلاً عن تزايد الأعباء الداخلية والخارجية، وكل ذلك مرده إلى السياسات المالية الجائرة التي تضحي بمصلحة الجماعة من أجل مصالح النخبة الحاكمة.

وأكثر من هذا فإن مركز الدولة فيما تحت يدها من المال العام، هو مركز النائب عن الجماعة لا مركز النائب عن الله، فالدولة في إنفاقها إنما تعمل على تحقيق مصالح الأمة من اتساع النشاط الإنتاجي، وبالتالي حدوث استثمارات مشروعة تشكل طفرة شريفة في الناتج القومي.

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة: ابن القيم، (ص٣٥٠)، المستصفي: ابن الغزالي، (٢٨٧/١)

(٢) انظر: الموافقات: الشاطبي، (١٠٤/١).

ولقد قرر الفاروق عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- وهو العارف بحقائق الإسلام أن الدولة تقوم بوظيفتين: إحداهما الخزانة العامة، والأخرى الإنفاق في مصلحة الجماعة؛ لذا أوصى رجاله من موظفي الدولة ملاحظة أن هذه الأموال أموال المسلمين، لا مال الله؛ ليدفعهم إلى حسن رعايتها، وعدم الترخص فيها، فقال: "فلا يترخص أحدكم في البرذعة(١) أو الحبل (٢)، أو القنب(٣)، فإن ذلك للمسلمين ليس أحد منهم إلا وله نصيب، فإن كان لإنسان واحد رآه عظيماً، وإن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه وقال مال الله". (٤) وعن وظيفة الخزانة والإنفاق يقول معاوية-رضي الله عنه-: "إن في بيت مالكم فضلاً عن أعطيتكم، وأنا قاسم بينكم ذلك... ثم قال: " فإنه ليس بمالنا: إنما هو فيء الله الذي أفائه علينا". (٥) وقال الفاروق عمر-رضي الله عنه- في وصيته لأبى موسى الأشعري: "فإياك يا عبد الله أن تكون بمنزلة البهيمة مرت بواد خصب، فلم يكن لها هم إلاَّ التسمن، وإنما حتفها في السمن، واعلم أن العامل إذا زاغ زاغت رعيته، وأشقى الناس من شقيت به رعيته" (٦).

وكتب عامل لعمر بن عبد العزيز على حمص إلى عمر: «إن مدينة حمص قد تهدّم حصنها، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في إصلاحه» فكتب إليه عمر «أمّا بعد، فحصّنها بالعدل، والسلام» (٧).

كما أن تدبير هذه المصالح يقوم أيضا على سبيل توزيع النفقات على الوجه الأفضل، وتدبير الموارد المالية التي تحتاجها الدولة الإسلامية، والموازنة بين النفقات والموارد على النحو الذي يحقق العدالة بدون إسراف ولا تقتير.

---

(١) البرذعة: ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه، كالسرج للفرس. المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، (ص: ٤٤)

(٢) الحبل: الرسن، أي ما فتل من ليف ونحوه، ليربط به. المعجم الوجيز (ص: ١٣٢).

(٣) القنب: جراب قضيب الدابة.

(٤) انظر: الأموال: أبوعبيد بن القاسم، (ص: ٢٨٢ رقم ٦٦٥).

(٥) المرجع السابق، (ص: ٢٦٥).

(٦) انظر: عيون الأخبار: ابن قتيبة (١/ ٦٥).

(٧) انظر: عيون الأخبار: ابن قتيبة (١/ ٦٥).

المطلب الرابع

عدالة التوزيع بين الأقاليم وتشجيع الاستثمار الخاص في المجالات ذات الأولوية

أولا: عدالة التوزيع بين الأقاليم:

التنمية الاقتصادية في الإسلام تشمل كافة أقاليم الدولة على أساس من اللامركزية، فإيرادات الإقليم تخصص للإنفاق على تنميته وإعماره، فلا ينقل الفائض من الإقليم إلى العاصمة إلا بعد الكفاية الذاتية ومشاورة أهل الإقليم.

ويعرف هذا المبدا بـ اللامركزية في تحصيل المال العام، فالإيرادات المالية تجمع لحساب الأقليم، ولا ينقل إلى العاصمة منها غير فائض هذه الإيرادات وبموافقة أهل الأقليم. يقول الخليفة عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- عندما طعن " أوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ جُبَاةُ الْمَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَرِدْءُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُقْسَمَ بَيْنَهُمْ فَيْؤُهُمْ بِالْعَدْلِ، وَأَنْ لَا يُحْمَلَ مَنْ عِنْدِهِمْ فَضْلٌ إِلَّا بِطِيبِ أَنْفُسِهِمْ " [(١)].

وجرت عادة الخلفاء من بعده على أن لا يدخل بيت المال دينار ولا درهم، حتى يشهد عشرة من فضلاء الأقليم، ويحلفوا بالله أنه أخذ من حقه، وأنه فاضل عن حاجات الأقليم بعد أن أخذ كل ذى حق حقه [(٢)].

فالفكر المالى الإسلامي يقوم على أساس أن نفقات الأقليم تغطى من موارده أولاً، ثم ينقل الفائض إلى العاصمة، أو ينقل العجز من العاصمة إليه حتى في حالة الاقتراض على بيت المال، فإن ريع القرض يخصص لسداده [(٣)] كإقتراض بيت المال لنفقة الوقف ونحوه من الجهات المعنوية، فلا يلزم المقترض الوفاء من ماله بل من ريع الوقف.

---

(١) الخراج: يحيى بن آدم (ص: ٦٧) رقم(٢٢٦).

(٢) الخراج: أبويوسف، (ص: ١١٤).

(٣) انظر: كشاف القناع: البهوتي، (٣١٣/٣).

ويجد هذا الحكم أساسه في نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى غيره-وهي مسألة مبسوطة في الفقه الإسلامي- والمفتى به جواز نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله إجماعًا، روى أبو عبيد: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند (الجند موضع باليمن). إذ بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن حتى مات النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني - فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدتُ أحدًا يأخذ مني شيئًا[١].

والملاحظ في القصة أن إنكار عمر على معاذ في أول الأمر، ثم مراجعته له مرة ومرة ومرة، دليل على أن الأصل في الزكاة تفريقها في بلدها، وإقرار عمر صنيع معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها.

ومن فقه الزكاة أن الأقاليم والأقطار الإسلامية تتكافل في ساعة العسرة، ويكمل بعضها بعضًا. ذكر في المدونة عن مالك: أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- كتب إلى عمرو بن العاص -رضي الله عنه- وهو بمصر، عام الرمادة (وهو عام المجاعة): يا غوثاه يا غوثاه للعرب!! جهّز إلى عيرًا يكون أولهما عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء (الثياب) فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل على ذلك رجالاً، ويأمرهم بحضور نحر الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل، فأخاف أن يستحيوها، فلينحروها، وليأتدموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتى فيها الدقيق"[٢].

(١) انظر: الأموال، (ص: ٥٩٦)

(٢) انظر: المدونة الكبرى: الإمام مالك(٢٤٦/١).

وعليه فإنه يتحتم أن يكون للحكومة المركزية مورد تنفق منه على هذه الأمور التي تفرضها مصلحة الإسلام ومنفعة المسلمين، فإن كان لديها من الموارد ما يغنيها عن الزكاة، فبها ونعمت، وإلا، فللإمام أن يطلب من زكوات الأقاليم ما يسد تلك الثغرات، ومن هنا ذكر القرطبي قولاً لبعض العلماء في هذه المسألة، وهو: أن سهم الفقراء والمساكين، يقسم في موضع المال، أما سائر السهام فتنقل باجتهاد الإمام. (١)

ثانيا: تشجيع الاستثمار الخاص في المجالات ذات الأولوية:

تشجيع الاستثمار الخاص في المجالات ذات الأولوية وفي المناطق التي لا تتكدس فيها الاستثمارات. وذلك يعكس ما عليه الحال في كثير من اقتصاديات الدول النامية التي تقوم بتفضيل أقاليم الجذب السكاني على غير باقي الأقاليم. (٢)

فالتوزيع الإقليمي في الإسلام ليس مهملاً وذلك حتى لا يستأثر المركز بالخيرات وتترك الأمصار دون عناية ولقد أوصى الخليفة عمر بن -رضي الله عنه- الخليفة من بعده حين طعن: أوصى الخليفة من بعدى بأهل الأمصار خيراً فإنهم جباة المال وغيظ العدو ورد المسلمين وأن يقسم بينهم فيئهم بالعدل وأن لا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم" (٣).

بينما شأن الكثير من الدول الآن اتخاذ سياسات إنمائية تختص ببعض المناطق دون البعض ففي مصر – مثلاً – تختص بعض المناطق مثل القاهرة الكبرى والإسكندرية والقناة بنصيب وافر من الاستثمارات العامة والخاصة، وبالتالي توطن المشروعات الكبرى، ومن ثم تمثل مناطق جذب سكاني ويرتفع بالتالي فيها متوسط الدخل الفردي عن المتوسط العام للجمهورية وذلك على حساب بقية أقاليم الدولة خاصة محافظات

(١) انظر: تفسير القرطبي(١٧٦/٨).

(٢) انظر: إعادة توزيع الدخل القومي من خلال السياسات المالية: د/رفعت المحجوب، (ص: ٤١).

(٣) انظر: الخراج: أبو يوسف، (ص: ١٤)، الأموال: أبوعبيد (ص: ٥٩٥).

الصعيد [١].

وقد كان من نتيجة هذه السياسة ازدياد الفوارق بين الأقاليم المختلفة والهجرة من الأقاليم الأقل حظاً من النمو إلى الأقاليم التي تركزت فيها الاستثمارات مما سبب العديد من المشاكل الاجتماعية [٢].

ويفهم من ذلك المشكلة الاقتصادية من المنظور الإسلامي أساسها القصور في استغلال الموارد المسخرة لنا من قبل الله عز وجل وسوء توزيع الدخل والناتج بين الأفراد.

وهذا التفسير يوجب على الدولة تعبئة الموارد واستغلالها وتهيئة المناخ اللازم للعمل والإنتاج وتشجيع الاستثمار وتوجيه الإيرادات العامة لصالح البلاد والعباد. وفي هذا يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – ﷺ– لواليه على العراق. وقد قال له: ماذا تفعل لو جاءك سارق؟ فقال أقطع يده، فقال له عمر: إذن لو جاءني منك جائع أو عاطل لقطعت أنا يدك. ثم قال له: أعلم يا هذا أن الله إنما استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم فإن نحن أقمنا لهم هذه النعم تقاضيانها شكرهم إن الله خلق هذه الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملا التمست في المعصية أعمالاً، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية"[٣].

---

(١) ومن بين هذه المشاكل ما يمكن تسميته بتنمية التطرف بمحافظات صعيد مصر وعلى الأخص محافظة أسيوط ففي قطاع الصناعة لم تتجاوز نسبة الناتج الصناعي في محافظة أسيوط ٠٠ ٤% من الناتج الصناعي القومي. أما نصيب الفرد في الاستثمارات الصناعية بالمحافظة فهو لا يتجاوز ٨ جنيهات مقابل ٢٢ جنيهاً للفرد في مصر. وفي قطاع المرافق العامة فإن نصيب الفرد في أسيوط جنيهان ونصف الجنيه مقابل عشرة جنيهات للفرد في الدولة وأن متوسط نصيب الفرد من دخل الأسرة في أسيوط يعادل ٦٧٠ مقابل متوسط عام قدره ٩٩٠ جنيهاً. كذلك عدم تناسب حصة المحافظة مع حجم سكانها. فسكانها يمثلون ٤.٧% من إجمالي سكان مصر بينما نصيبها من الاستثمار القومي لا يتجاوز ٣% فقط. انظر: جريدة الأهرام عدد(١٠/٨/١٩٩٣) ص٦)، وعدد(١٩/١٠/١٩٩٣)، (ص: ٦).

(٢) انظر: المالية العامة – دراسة للاقتصاد العام: د/ السيد عبد المولى (ص: ٢٠٣).

(٣) انظر: سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي، (ص: ١٠١).

ويقول أمير المؤمنين بن أبى طالب(ﷺ) لواليه "الاشتر النخعي": وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج... فإن من طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤنة عليهم فإنه ذخر" ادخار- يعودون به عليك بطريق استثماره – في عمارة بلادك" [١].

(١) انظر: نهج البلاغة للشريف الرضي، شرح الإمام محمد عبده، (ص: ٣٤).

المطلب الخامس

عدم جواز حبس الأموال عن وجوه الانفاق المعتبرة شرعاً

إذا كان الإسلام لا يجيز أن يعطل الفرد الأرض أكثر من ثلاث سنوات لقول عمر -رضي الله عنه- "من عطل أرضا ثلاث سنين فلم يعمرها فجأ غيره فعمرها فهي له" (١) والأراضى مال عينى فمن باب أولى أن يحرم الإسلام تعطيل الأموال النقدية بالاكتناز.

ومن نصوص الفقهاء المؤكد لهذا المعنى ما ذكره صاحب الروضة الندية: " من وضع مالاً في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد، جاز صرفه إلى أهل الحاجات ومصالح المسلمين. ومن ذلك ما يوضع في الكعبة ومسجد الرسول – ﷺ – لحديث عائشة - رضي الله عنها- في صحيح مسلم إذ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: " لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ" (٢).

قال النووي: "فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذرها وفيه دليل لجواز إنفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله "(٣).

وفي الحديث دليل على جواز إنفاق ما في الكعبة إذا زال المانع، وهو حداثة عهد الناس بالكفر، وقد زال واستقر بالإسلام. فإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة، فالأموال التي في غيرها من المساجد إولى بذلك بفحوى الخطاب" (٤).

وذكر الإمام الشوكانى ما نصه: "فمن وقف على مسجده – ﷺ – أو على الكعبة أو على سائر المساجد شيئاً يبقى فيها لا ينتفع به أحد، فهو ليس بمتقرب ولا متصدق بل هو

(١) انظر: الأموال: أبو عبيد(ص: ٤٠٦)، الخراج: يحيى بن آدم (ص: ٨٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٢/ ٩٦٩) رقم(١٣٣٣).
(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ٩٠).
(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان، (٢/ ١٦١).

كانز" [١] ويؤكد هذا ما تقرر من أن الأموال إنما خلقت لإعانة العباد على عبادة الله [٢] وتنفيذ أمره سبحانه وتعالى بتعمير الأرض عن طريق استثمارها في النشاط الإنتاجى وليس عن طريق اكتنازها في دور العبادة.

وقد أثبت التاريخ الإنساني أن حبس الأموال عن الإنفاق في الوجوه المعتبرة شرعاً يسقط كيان الدولة في الحال والمآل أما إنفاقه فإنه يحمي الدولة ويصنع الرجال. جاء في الشهب اللامعة: "سلكت ملوك الطوائف والهند والصين والسند وبعض ملوك الروم في بيت المال، خلاف سير الأنبياء والمرسلين والخلفاء الراشدين، فكانت الملوك تدخر الأموال وتحتجبها عن الرعية، وتعدها ليوم كريهة، وكانت الرسل والأنبياء والخلفاء بعدهم تبذل الأموال، ولا تدخرها وتصطنع الرجال، وتوسع عليها، فكانت الرعايا هم الأجناد والحماة، وهذه سيرة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وابنه الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، وكثير من الملوك، ومعظم ما أهلك بلاد الأندلس وسلط عليهم الروم، والروم التي كانت تجاورها لم يكن لهم بيوت أموال، فكانوا يأخذون الجزية من سلاطين الأندلس، ثم يدخلون الكنيسة فيقسمها سلطانهم على رجالهم بالطاس، ويأخذ مثل ما يأخذون، وقد لا يأخذ منها شيئاً، وإنما كانوا يصطنعون بها الرجال، وكانت سلاطين الأندلس من المسلمين تحتجن الأموال، وتضيع الرجال، فكانت الروم بيوت رجال، وللمسلمين بيوت أموال، فبهذه الحيلة قهروا وظهروا، فكان كل من يذهب هذا المذهب، ولا يدخر المال يضرب فيه الأمثال، ويقال: عدو الملك بيت المال، وصديقه جنده، فإذا ضعف أحدهما قوي الآخر، وإذا ضعف بيت المال ببذله للحماة قوي الناصر، واشتد بأس الجند فقوي الملك، وإذا قوي بيت المال وامتلأ بالأموال قل الناصر وضعف الحماة، فضعف الملك ووثب عليه الأعداء"[٣].

(١) انظر: نيل الأوطار: الإمام الشوكانى (٨/ ٣٦/٣٨).

(٢) انظر: السياسة الشرعية: ابن تيمية (ص: ٢٢)

(٣) الشهب اللامعة في السياسة النافعة: ابن رضوان المالقي، (ص: ٣٦٥، ٣٦٦).

وقال الشيخ أبو بكر الطرطوشي: وقد شاهدنا ذلك في بلاد الأندلس عياناً، قال: وإنما مثل الملك في مملكته مثل الرجل له بستان فيه عين ماء معينة، فإن هو قام على البستان، فأحسن تدبيره، وهندس أرضه، وغرس أشجاره، وحفر على جوانبه، ثم أرسل عليه الماء فأخضر عوده، وقويت أشجاره، وأينعت ثماره، وزكت بركاته، وإن هو رغب في غلته وحياه، ولم ينفق فيه ما يكفيه، ولا ساق إليه من تلماء ما يرويه، رغبة في الغلة، وضنة بالماء، ضعف عمارته، وذوت أشجاره، وقلت ثماره، وذهبت غلته". [١] وقال: "رأيت في أخبار بعض الملوك أن وزيره أشار عليه بجمع الأموال واقتناء الكنوز وقال: إن الرجال وإن تفرقوا عنك اليوم فمتى احتجتهم عرضت عليهم فتهافتوا عليك، فقال الملك: هل لذلك من دليل؟ قال: نعم هل بحضرتنا الساعة ذباب؟ قال: لا. فأمر بإحضار جفنة فيها عسل فحضرت، فتساقط عليها الذباب لوقتها فاستشار السلطان بعض أصحابه في ذلك فنهاه عن ذلك وقال: لا تغير قلوب الرجال فليس في كل وقت أردتهم حضروا قال: هل لذلك من دليل؟ قال: نعم إذا أمسينا سأخبرك. فلما أظلم الليل قال للملك: هات الجفنة بالعسل. فحضرت ولم تحضر ذبابة واحدة "[٢].

وقال المنصور يوماً في مجلسه لقواده: صدق الأعرابي حيث يقول: أجع كلبك يتبعك، فقال أبو العباس الطوسي: يا أمير المؤمنين ألا تخشى أن يلوح له غيرك برغيف فيتبعه ويدعك"[٣].

ويروى أن بعض أمراء العرب كان ظالماً لرعيته، شديد الأذى لهم في أموالهم، فعوتب في ذلك فقال: أجع كلبك يتبعك، فوثبوا عليه فقتلوه، فمر به بعض الحكماء فقال: ربما أكل الكلب صاحبه إذا لم يجد ما يشبعه، وفي نقيض هذا قالوا: سمن كلبك يأكلك،

(١) سراج الملوك: أبو بكر الطرطوشي المالكي، (ص: ١٢٥).

(٢) سراج الملوك (ص: ١٢٥).

(٣) عيون الأخبار: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (١/ ٦٤) بدائع السلك في طبائع الملك: ابن الأزرق، (١/ ١٩٩)

وذلك أن رجلاً كان له كلب يسقيه اللبن، ويطعمه اللحم، ويرجوا أن يصيب به خيراً فيحرسه، ويصيد به فأتاه ذات يوم وهو جائع فوثب عليه الكلب فأكله، فقيل: سمن كلبك يأكلك"[١].

وروي أنه لما فتحت العراق جيء بالمال إلى عمر. فقال صاحب بيت المال: أأدخله بيت المال؟ قال: لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى نقسمه! فغطى في المسجد بالأنطاع وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار[٢].

ويفهم من هذا أن الدولة حينما تجمع المال من الحلال فهي حريصة كل الحرص على إنفاقه في الوجوه المعتبرة شرعاً، فإذا ما عمدت إلى جمعها من الحرام فإن ذلك يخلق في نفوس القائمين على مالية الدولة الضن بها وعدم إنفاقها، ويلزم من ذلك شيوع ظاهرة الفساد المالي والإداري.

(١) سراج الملوك (ص: ١٢٢)، الشهب اللامعة (ص: ٣٧٤، ٣٧٥).

(٢) سراج الملوك (ص: ١٢٥).

المبحث الثالث

أدوات تحقيق الرفاهية الاقتصادية في ضوء منهج الاقتصاد الإسلامي.

وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول

اتخاذ السياسة الاقتصادية الكفيلة بالقضاء على مشكلة الفقر

تتمثل مشكلة الفقر في الفكر الاقتصادي الوضعي في ظاهرة الجوع والحرمان أو العجز عن إشباع الحاجات الأساسية، مما يعبر عنه أصحاب هذا الفكر باصطلاح "حد الكفاف" Minimum Vital مما يتعلق بمتطلبات البقاء، بمعنى أن الفرد يعد فقيرا عندما لا تتوافر له متطلباته بالقدر الذي يحفظ له حياته وقدراته على العمل والإنتاج. (١)

وقد يعرف حد الكفاف من خلال الحد الأدنى للأجور هو المبلغ المالي الأدنى الذي يدفع إلى عامل لقاء عمل يقوم به أو خدمات يقدمها خلال فترة من الوقت، ووفقا لمنظمة العمل الدولية "يمكن تحديده لتغطية الاحتياجات الدنيا للعامل وعائلته على ضوء الظروف الوطنية الاقتصادية والاجتماعية". وبالإضافة إلى ذلك، هناك فرق بين الحد الأدنى للأجور الوطني الإجباري الذي ينطبق على جميع العمال، والحد الأدنى الذي ينطبق على مجموعات معينة مثل البالغين مقارنةً مع العاملين الشباب أو العاملين في المناطق الحضرية أو الريفية. وفي حال لم يكن مفروض وطنيًا، يمكن لقطاع أو مهنة فرض حد أدنى للأجور. كما ويمكن أن تقوم الحكومة بتحديد الحد الأدنى للأجور من طرف واحد مع أو من دون استشارة مع أرباب العمل والعمال أو متوافق عليه بلا قيود من قبل العمال وأرباب العمل (٢).

ويلاحظ من خلال البرامج الاقتصادية للدول العربية خلال السنوات الماضية – دراسات سابقة- أن معظم الدول العربية قد رفعت الحدّ الأدنى للأجور في القطاع

(١) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول: د/ محمد شوقي الفنجرى، (ص: ٣٥)

(٢) البوابة العربية للتنمية، موقع الكتروني. http: //arabdevelopmentportal. com/ar/blog/

الخاص، في حين قامت دول أخرى بطرحه كما فعلت مصر في العام ٢٠١٢ أو بالمصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن تحديد الحدّ الأدنى للأجور رقم ١٣١ كما فعل المغرب في العام ٢٠١٣. وحين لم تصادق دول أخرى على غرار جزر القمر، الأردن، الكويت، لبنان، المالديف، سلطنة عمان، السودان، وتونس على الاتفاقية، إلا أنها تتمتع بأشكال مختلفة من الحدّ الأدنى للأجور الإجباري. وتجدر الإشارة إلى أنَّ جمهورية اليمن قد صادقت على الاتفاقية منذ العام ١٩٧١ إلا أنها لم تطرح بعد حدًّا أدنى للأجور.

وإذا وضعنا الاعتبارات السياسية جانبًا، فإن هناك توجها عالمياً متزايدا لتحديد الحد الأدنى للأجور. وليس من المفاجئ أن الدول الناشئة تطرح حدًّا أدنى للأجور وإن كان ذلك مع تأخير ملحوظ وتنوع كبير. وأحدث مثال على ذلك ما حدث في منطقة شرق آسيا الديناميكية، حيث قامت أكثر من ٢٠ دولة برفع الأحد الأدنى للأجور أو طرحها خلال الأعوام الماضية. (١).

وفي سبيل تحديد الحالة التي يعد فيها الشخص فقيرًا جرت عدة محاولات لجعل البيانات الخاصة بمستويات الدخول، وبصفة خاصة أدنى الدخول صالحة للمقارنة رغم الاختلاف بين القوى الشرائية للعملات المختلف وبين أسعار صرفها. ومن أهم المحاولات تلك التي قام بها سنة ١٩٧٥م فريق بحث لحساب منظمة العمل الدولية والمبنية على تحديد مجموعة من السلع والخدمات الأساسية. وتقدير تكلفة شرائها بالعملات المحلية ثم تحويل الثمن إلى دولارات وعلى هذا الأساس قدر وقتئذ "حد الكفاف" في الولايات المتحدة الأمريكية بدخل سنوي قدره ١١٠٠ دولار، وفي أوروبا ٥٠٠ دولار، وفي أمريكا اللاتينية ١٨٠ دولارا، وفي آسيا ١٠٠ دولار (٢).

(١) البوابة العربية للتنمية، موقع الكتروني. http: //arabdevelopmentportal. com/ar/blog/

(٢) انظر: نحو نظام اقتصادي عالمي جديد د/إسماعيل صبري عبد الله، (ص: ١٤٩).

ووفق تقارير موقع (أراجيك) [١] تدور العديد من النقاشات والمناظرات في جميع أنحاء العالم حول فكرة الحد الأدنى للأجور، وعما إذا كان من الواجب تطبيقها أم لا. وتتأثر معدلات الحد الأدنى بالعديد من العوامل مثل طبيعة الدول، الصناعة، ومهارات العمال والموظفين. وهذه إشارة لبعضها:

مصر	كازاخستان	إندونيسيا	الهند
يبلغ الحد الأدنى للأجر في مصر ٠٠ ٩٦ $ مقابل الساعة الواحدة، أي ما يعادل تقريباً ٧ جنيهات مصرية. ويبلغ متوسط الأجر الشهري ١٢٠٠ جنيهاً مصرياً مقابل ٤٢ ساعة عمل في الأسبوع وتُمثل مصر الدولة صاحبة حدٍ أدنى متوسط في الشرق الأوسط، في حين تمثل إسرائيل الدولة صاحبة أعلى حدٍ أدنى بمبلغ ١. ١٤٠ $ شهريًا، وتمثل اليمن الدولة صاحبة أقل حد أدنى بمبلغ ٧٥ $ شهريًا بوصفها أحد الدول ذات الدخل المنخفض.	يبلغ الحد الأدنى للأجر في كازاخستان ٠٠ ٦٩ $ مقابل الساعة الواحدة، أي ما يعادل ١٢٥ تنغي كازاخستاني، ويبلغ متوسط الأجر الشهري ٢١. ٣٦٤ تنغي كازاخستاني مقابل ٤٠ ساعة عمل في الأسبوع. ويتساوى الحد الأدنى للأجر في كازاخستان مع الحد الأدنى لزامبيا، حيث يبلغ متوسط سعر ساعة العمل ٠٠ ٦٩ $ في الوظائف الأساسية، ويبلغ متوسط الأجر الأسبوعي ٢٧. ٦ $.	يبلغ الحد الأدنى للأجر في إندونيسيا ١. ٢٩ $ مقابل الساعة الواحدة، أي ما يعادل وسطياً ١٧ ألف روبية اندونيسية. ويبلغ متوسط الأجر الشهري ٢. ٧٠٠. ٠٠٠ روبية اندونيسية مقابل ٤٠ ساعة عمل في الأسبوع. وتتنوع معدلات الحد الأدنى للأجور في إندونيسيا حسب طبيعة كل منطقة، حيث يتراوح متوسط الأجر الشهري من ١. ١٠٠. ٠٠٠ في جاوا تنقا، إلى ١. ٦٢١. ١٧٢ في بالي، في حين تظل جاكرتا هي الأعلى وسط تلك المناطق.	يبلغ الحد الأدنى للأجر في الهند ١. ٤٧ $ مقابل الساعة الواحدة، أي ما يعادل وسطياً ٩٤ روبية. ويبلغ متوسط الأجر الشهري ١٥ ألف روبية مقابل ٤٠ ساعة عمل في الأسبوع. وبالرغم من امتلاك الهند لاقتصادٍ كبيرٍ إلى حدٍ ما، إلا أن متوسط دخل الفرد لا يصل الى دولار ونصف في الساعة الواحدة، مما يجعلها الدولة صاحبة أقل معدل للحد الأدنى ضمن مجموعة الدول التي تمتلك اقتصادٍ كبير.

وفي سبيل علاج المشكلة الاقتصادية تعتمد الدول الفقيرة بشكل كبير على المعونات والمساعدات الأجنبية، وهذه الأخيرة مع أهميتها في دفع الحاجة والتخلص من وطأتها بشكل جزئي إلا أنها من الخطورة بمكان، وخاصة إذا علمنا ان المؤسسات الاقتصادية الدولية

(١) https: //www. arageek. com/٢٠١٥/٠٦/١٥/the-minimum-wages-of-countries. html

"البنك الدولي – صندوق النقد الدولي) تستخدم المساعدات المالية، كأداة لتوجيه السياسات الاقتصادية، بما يؤدى في كثير من الأحيان إلى تنمية التخلف، وتفاقم مشكلة التفكك الاقتصادي، والارتفاع الهائل لأرقام وأعباء الديون الخارجية للدول النامية، مما يجعل طاحونة المديونية تدور على قواعد من القروض والمساعدات الملوثة [١].

وتجد مؤسسات التمويل ضالتها، عندما تتعثر الحكومات المحلية في توفر الاعتمادات المالية اللازمة لإتمام المشروعات الإنمائية، فتبادر هذه المؤسسات بتمويل هذه المشروعات، وذلك من أجل الالتفاف حول عجز الحكومات المحلية عن توفير المال السائل. وقد تشجع هذه المؤسسات بعض الدول على الاستدانة، كمحاولة للتخلص من تخمة الأموال –وخاصة البترولية- كما حدث في بيرو عام ١٩٧٥/، ١٩٧٧م، حيث راهن المراقبون على رواج بترولي في بيرو، وعلى ارتفاع نحاسها، واقترضت بيرو لذلك بلايين الدولارات، إلا أن الرواج البترولي نضب، وانخفضت أسعار السلع المصدرة إلى حد كبير[٢].

لذلك اقترح البعض إلغاء كافة أشكال المعونات الحكومية المقدمة لدول، لا تبدو في أفقها أية تغيرات أساسية، تتعلق بمقرضه السيطرة على وسائل الإنتاج. [٣]؛ وذلك لأسباب كثيرة، أهمها:

١. من النادر أن تقدم دولة ما معونة لدولة أخرى، في شكل عملات حرة، لتستغلها الدولة الممنوحة في تأمين احتياجاتها من طرف ثالث. وتبرر الدول المقدمة للمعونات هذا التقييد، بضرورة المحافظة على سلامة ميزان مدفوعاتها من الخلل المتحمل، إذا استخدمت هذه الأموال في أسواق أخرى. لذلك تحرص الدول المقدمة لمثل هذه المعونات

(١) مشكلات تمويل التنمية في البلاد المتخلفة: د/ حمدية زهران (ص: ٧).
(٢) أمريكا وصناعة الجوع: فرنسيس مورلابيه وزميلاها، (٢٢٦/١٦٧/١٦٥)
(٣) نفس المرجع السابق.

على التأكيد على أن تؤدى هذه المنح والمعونات إلى زيادة صادراتها في المستوى العام[١].

٢. أن المعونات الغذائية الأجنبية – وعلى الأخص الأمريكية – لا تركز على الدول التي يفتك بها الجوع الأعظم، وإنما تركز على الدول التي تعتبر حكوماتها حلفاء للاحتكارات الأمريكية. [٢]

٣. معونات الغذاء يمكن أن تتيح استمرار الحكومات التي تسيطر عليها النخبة في تجنب التغيرات الهادفة إلى إعادة توزيع الثروة. [٣]

٤. معونات الغذاء التي توزع من خلال "برامج الغذاء من أجل العمل" تخدم في الواقع النخبة الريفية، وتمدهم بإمكانيات إضافية، لبسط نفوذهم بينما لا تقدم للفقراء في أحسن الأحوال سوى عمل منخفض الأجر أثناء مواسم الكساد[٤]، فضلاً عن تثبيط الإنتاج المحلى للأغذية، أو إعاقة المعاملات التجارية إذا قدمت بصورة غير سليمة [٥].

حد الغنى في الفقه الإسلامي:

أما في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فتتمثل مشكلة الفقر في عدم بلوغ المستوى اللائق للمعيشة بحسب ما هو سائد في المجتمع، مما يختلف باختلاف الزمان والمكان ومما عبر عنه الفقهاء المسلمون القدامى باصطلاح "حد الكفاية" Minimum de Suffisance مما يتعلق بمتطلبات الحياة الكريمة، وأحيانا باصطلاح "حد الغنى" M. de Richesse بمعنى أن يعد الفرد فقيرا متى لم تتوافر له متطلباته بالقدر الذي يجعله في بحبوحة وغنى عن غيره. [٦]

(١) انظر: معونة الدول النامية: توماس ارنولد (٥٣/٥٢).

(٢) كتاب أمريكا وصناعة الجوع (ص: ١٦٣ وما بعدها).

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) تقرير برنامج الغذاء من أجل العمل – المرجع السابق ص٧.

(٦) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول: د/محمد شوقي الفنجرى، (ص: ٣٥)

ويعرف الحد الأدنى للغنى بالنصاب الموجب للزكاة، على النحو الذي بينته السنة النبوية، كما في الحديث المروي عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» [(١)]. وتقدير ذلك بلغة اليوم بما يساويه من جرامات الذهب والفضة. ونصاب الفضة بالوزن الحديث هو ٢. ٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ من الجرامات، ويكون نصاب الذهب هو٤. ٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جرامًا من الذهب. (على تفصيل في المسألة).

ولاخلاف في أن سعر الفضة قد انخفض عن سعر الذهب انخفاضاً هائلاً؛ لذا كان لابد للعلماء أن يختاروا أحد النقدين ليكون أساساً للنصاب، فاختاروا الذهب لثبات قيمته النسبية على مر العصور، وإلا فلا يعقل في عصرنا بعد أن صارت قيمة نصاب الذهب تزيد على قيمة نصاب الفضة حوالي عشرة أضعاف أن نقول لشخص معه مبلغ معين من المال: أنت غني إذا قدرنا نصابك بالفضة، ونقول لمن يملك أضعاف ذلك: أنت فقير إذا قدرنا نصابك بالذهب، والمخرج إذن هو تحديد نصاب واحد في عصرنا للنقود به يعرف الحد الأدنى للغنى الشرعي الموجب للزكاة[(٢)].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (٣/ ٢٤)، رقم (١٥٧٣) وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٢) ذكر المؤرخون أن الدينار بعد أن كان مساويا لعشرة دراهم في العهد الأول صار في العصر العباسي يساوي خمسة عشر بل صار في زمن الفاطميين يساوي أربعة وثلاثين درهما. انظر تفصيل ذلك في صنع السكة في فجر الإسلام لعبد الرحمن فهمي، (ص: ٣٥)مشار إليه بكتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، (٢/٢٥٤وما بعدها)وانظر: د/عبد الحكيم الرميلي: تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت (ص: ٥٦١)

ونصاب الذهب لا يضبطه الآن إلاَّ الوزن وهو ٨٥ جرامًا؛ وذلك لاختفاء النقود الذهبية من التعامل الداخلي الآن، فمن ملك من التبر أو السبائك الذهبية، أو من النقود ما يساوى ٨٥ جرامًا، وجب عليه تزكيتها بإخراج(٢. ٥المائة) منها.

مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة:

أحكام هذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي، لكن مقدار ما يعطاه الفقير من الزكاة في أغلب الأحوال يصل به إلى المستوى المعيشي اللائق، وينتقل به من اليد الآخذة إلى اليد المعطية.

وأحسن ما قيل في هذه المسألة أن يعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره، ويقضى على أسباب عوزه وفاقته، ويكفيه بصفة دائمة ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

قال الإمام النووي في "المجموع": "المسألة الثانية- في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين:. قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين[١]: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نص الشافعي رحمه الله. واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي -ﷺ- قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[٢]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ[٣]، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[٤] اجْتَاحَتْ مَالَهُ،

(١) فتح القدير: الكمال بن الهمام: (٤/ ١٩٠)، التجريد، أبو الحسين القدوري، (٨/ ٤٢١٤).

(٢) تحملت حمالة) الحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك

(٣) (حتى يصيبها ثم يمسك) أي إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين ثم يمسك نفسه عن السؤال.

(٤) الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة واجتاحت أي أهلكت.

فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ[١]- وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[٢] حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا [٣] مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا[٤] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا "[٥] قال أصحابنا: فأجاز رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه.

قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشترى به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.

قرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة. ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجرًا أو خبازًا أو عطارًا أو صرافًا أعطى بنسبة ذلك، ومن كان خياطًا أو نجارًا أو قصارًا أو قصابًا، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشترى به من الآلات التي تصلح لمثله.

وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

---

(١) قواما من عيش) أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة (سدادا من عيش) القوام والسداد بمعنى واحد وهو ما يغنى من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز.

(٢) (فاقة) أي فقر وضرورة بعد غنى.

(٣) أي يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة والحجا مقصور وهو العقل وإنما قال- صلى الله عليه وسلم- من قومه؛ لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرا بصاحبه.

(٤) السحت هو الحرام. انظر: النووي: شرح النووي على مسلم، (٧/ ١٣٤).

(٥) تقرير برنامج الغذاء من أجل العمل، (ص٧).

فإن لم يكن محترفًا، ولا يحسن صنعة أصلاً، ولا تجارة ولا شيئًا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة[١].

ووضح ذلك شمس الدين الرملي في شرح المنهاج للنووي. فذكر أن الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسبًا بحرفة ولا تجارة، يعطى كفاية ما بقى من العمر الغالب لأمثاله في بلده. لأن القصد إغناؤه، ولا يحصل إلا بذلك، فإن زاد عمره عليه أعطى سنة بسنة.

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقدًا يكفيه بقية عمره المعتاد، بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله منه. كأن يشترى له به عقار يستغله، ويغتني به عن الزكاة، فيملكه ويورث عنه.

أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه، فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، ومن يحسن تجارة يعطى رأس مال يكفيه ربحه منه غالبًا، باعتبار عادة بلده،. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي.

ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه، أعطى ثمن أو رأس مال الأدنى، وإن كفاه بعضها فقط أعطى له. وإن لم تكفه واحدة منها أعطى لواحدة، وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته [٢].

وفي مذهب أحمد رواية تماثل ما نص عليه الشافعي، فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائمًا، بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك، وقد اختار هذه الرواية بعض الحنابلة ورجحوا العمل بها[٣].

(١) النووي: المجموع (٦/١٩٣ - ١٩٥).
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي (٦/١٥٩)
(٣) انظر: الأنصاف: المرداوي(٣/٢٣٨).

وقال الخطابي في شرح حديث قبيصة السابق: فيه: أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة، هو الكفاية، التي بها قوام العيش وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته وليس فيه حد معلوم، يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم [١].

وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر -رضي الله عنه-، فلقد رأينا السياسة العمرية الراشدة تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذي أعلنه الفاروق -رضى الله عنه-: (إذا أعطيتم فأغنوا) [٢].

وكان الفاروق عمر-رضي الله عنه- يعمل على إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات.

وتستطيع الدولة المسلمة - بناء على هذا الرأي- أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتملكها للفقراء، كلها أو بعضها. لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفايتهم كاملة. ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم [٣].

ومن بديع الرأي وتوجيه الزكاة لتحقيق الحد الأدنى للغني، ما أفتى به الماوردي بأن الفقير ومن في حكمه يعطى ما يخرجه من الفقر الأدنى مراتب الغنى، ليواصل تصرفه وكدحه في ميادين التثمير والإنتاج فيقول – رحمه الله –: "فمنهم من يكفيه دينار.... ومنهم ما يحتاج إلى مائة دينار" [٤].

فالملاحظ أن القوة الشرائية للمائة دينار في زمن الماوردى تكفي لإقامة مشروع إنتاجي، بينما في وقتنا المعاصر تكون أكبر بكثير؛ لأنها ستساوى (١٠٠ دينار × ٤. ٢٥ جرام من

(١) معالم السنن: الخطابي (٢/٢٣٩).
(٢) الأموال: أبو عبيد بن القاسم: (ص ٥٦٥).
(٣) فقه الزكاة: الشيخ يوسف القرضاوي: (٢/ ٢٥).
(٤) انظر: الأحكام السلطانية: الماوردي: (ص: ١٠٨).

الذهب الخالص(عيار٢٤) × ٧٣٤ج (= ٣١١، ٩٥٠الف جنيه تقريباً، أو((١٠٠ دينار × ٤. ٢٥ جرام من الذهب الخالص(عيار ٢٤) × ١٥١، ٥٥ إماراتي) بحسب سعر عيار جرام (٢٤)في الإمارات =٦٤، ٤٠٨، ٧٥ ألف درهم إماراتي[١] (وهو رقم كبير يغنى الفقير وغيره ممن يعملون معه ويخرجه من دائرة المستهلك إلى دائرة المنتج، وهو أضعاف ما تمنحه الجهات المقرضة في وقتنا المعاصر، كالقروض التي يمنحها الصندوق الاجتماعي في مصر.

وقد يزيد المبلغ المذكور عن مائة دينار، وهو ما نلحظه في قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: "لأكررن الصدقة على الأعراب، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل" [٢] فالتثمير ملحوظ في تصميمه على أن يجعل مستوى التمليك بين الأعراب، إذ الأعراب أقدر على استيلادها، ورعاية نتاجها مما لو كانت في حرز الدولة.

(١) وهو سعر جرام الذهب يوم) حسب تعاملات سوق الذهب في مصر والإمارات. https: //egypt. gold-price-today. com موقع الكتروني تاريخ الدخول (٢٠١٨/١٢/٣١م

(٢) انظر: الأموال: أبو عبيد: (ص: ٦٦)، المصنف: ابن أبي شيبة: (٢٠٥/٣).

المطلب الثاني

تحديد المستوى العام للأجور بما يتناسب ومستوى معيشة العامل

الأجر هو: "ثمن خدمة العمل" [١] ومن ثم فهو يتأثر بتفاعل قوى العرض والطلب، كسائر الأثمان.

والأجور نوعان: الأجر النقدي، والأجر الفعلي. فالأجر النقدي: هو مقدار المبلغ الذي يحصل عليه العامل لقاء عمله.

والأجر الفعلي أو الحقيقي: هو كمية السلع والخدمات التي يستطيع العامل أن يحصل عليها بأجره النقدي، ولذلك يرى (آدم سميث) "أن الأجر يتكون من ضرورات الحياة التي يكسبها العامل بالفعل من عمله، فقد يكون الأجر النقدي بخساً، أو مجزياً تبعاً للأجر الفعلي أو الحقيقي[٢].

ولكن الفكر الإسلامي يقرر ما هو أبعد وأعمق من ذلك، فقد قرر الفقهاء أن الكفاية في تقدير العطاء معتبرة من ثلاثة أوجه: أحدها: عدد من يعول من الذراري والمماليك. والثاني: عدد ما يحتاج إليه من الخيل والظهر. والثالث: الوضع الذي يحله في الرخص والغلاء، فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله، فيكون هذا المقدر في عطائه، ثم تعرض حالته في كل عام، فإن زادت رواتبه العامة زيد، وإن نقصت نقص"[٣].

وهذا معناه أن الأجور في الإسلام مرنة، تزيد بزيادة الحاجات الضرورية وتنقص بنقصانها. إن هذه الحقائق تقودنا إلى التساؤل عن مدى معالجة اختلال هيكل الأجور بربطها بالمستوى العام للأسعار؟.

---

(١) انظر: مبادئ علم الاقتصاد: د/ عمرو محيي الدين، (ص: ٥٨١).

(٢) التحليل الاقتصادي: د/ محمد حسام (ص٨٧)، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د/ منان أشرف على، (ص: ١٢٩).

(٣) الأحكام السلطانية: أبو الحسن الماوردي، (ص: ٢٠٤.).

فمن المقرر أن الأجرة إما أن تكون أعياناً، أو منافع عند من يجوز ذلك. [١] أو نقوداً.

فإذا كانت الأجرة أعياناً كالأمتعة وغيرها، فإنه يشترط فيها العلم النافي للجهالة، ولا مجال للقول بالربط القياسي فيها؛ لأن تلك الأعيان التي تم العقد عليها باقية، ولا يؤثر التضخم في ذواتها، وكذلك الحال بالنسبة للمنافع إذا كانت معلومة ومضبوطة على النحو السابق. [٢]

أما إذا كانت الأجرة نقوداً، فإما أن تكون نقوداً حقيقية – ذهب أو فضة- أو ائتمانية.

فإذا كانت متخذة من الذهب والفضة، فإنه يشترط العلم بقدرها وجنسها ونوعها عند التعاقد [٣] وربطها بالمستوى العام للأسعار يفوت هذا الركن؛ لأن الأجير ورب العمل لا يعلمان المقدار الذي يستحقه عند التسليم، وهذا ينطوي على جهالة بمقدار الأجر للأجير، ولصاحب العمل في حالة الزيادة، أو في حالة نقصانها مما تعاقد عليه عند ارتفاع القيمة الشرائية للنقود، وإن كان هذا أقل حصولاً من الانخفاض، إلا أنه أمر ممكن وغير مستبعد.

أما إذا كانت الأجرة التي في ذمة صاحب العمل ومن في حكمه نقوداً ورقية إلزامية، فإنه يجب أن يكون – أي الأجر – عادلاً، لا غبن، ولا ظلم، ولا بخس فيه لأحد الطرفين. قال تعالى: "مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ" [٤] وقال تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي الحنفي (٥/ ١٠٦)؛ المغني: موفق الدين بن قدامة، (٥/ ٣٢٢).

(٢) انظر: المغنى: ابن قدامة (٣٢٢/٥)، بداية المجتهد: ابن رشد القرطبي (٥/٤).

(٣) تبيين الحقائق: الزيلعي (١١٢/٥)، حاشية الدسوقي: ابن عرفة (٢/٤)، شرح منتهي الإرادات: البهوتي، (٢/ ٢٤١).

(٤) سورة هود الآية ١٥.

تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (١).

وهذا يتوجب ما يلي:

أولاً: أن يفي أجر العامل بحاجاته الأساسية، من سكن، وزوجة، وخادم، ووسيلة نقل بين المسكن والعمل، على أن تعرض حالته كل سنة، على النحو الذي يمكنه من مواجهة أسعار السوق، ومستوى المعيشة في المجتمع، حتى يصل إلى حد الكفاية بمعرفة الخبراء، ولا يسند تقديره إلى إنسان صاحب هوى، أو غرض.

ولقد سار رؤساء الدولة الإسلامية على هذا المبدأ، فقرروا للولاة والعمال المعينين بالدولة أجوراً ورواتب مجزية، فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قدر رواتب الولاة والعمال وأرزاق الجند بعد تدوين الدواوين، فجعل لواليه على الكوفة – عمار بن ياسر- رضي الله عنه- ستمائة درهم في الشهر، وأرسل عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-قاضياً على الكوفة، وأجرى عليه مائة درهم في الشهر، وربع شاة في اليوم وعشرة أجربة في الشهر. (٢)

وولى معاوية بن أبى سفيان-رضي الله عنهما- على الشام، وجعل له ألف دينار كل سنة، وقيل بل عشرة آلاف دينار في السنة. (٣)

فالأجر إذن في حالة العمل في مؤسسات الدولة وهيئاتها، يحدد من جهته بالحد الأدنى المطلوب لمستوى معيشة العامل، وفقاً لمسئولياتها الاجتماعية، ومن جهة أخرى بالجهد المبذول في الإنتاج، وكفاءة العامل، وخبرته وتدريبه. أما إن كان العامل في المشروعات الإنتاجية الفردية، فإن الأجر يخضع لظروف المساومة، والمنافسة في سوق العمل، فإن وجدت الدولة أن الحاجة ستستدعى تسعير الأجور وتحديدها، لوجود احتكار واستغلال،

(١) سورة هود الآية ٨٥.

(٢) انظر: سراج الملوك: الطرطوشي (ص: ١٣٣)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار تقي الدين المقريزي (١/١٧٦).

(٣) سراج الملوك: الطرطوشي (ص: ١٣٣).

فلها تحديدها[١] وذلك للأسباب الآتية:

١- السبب الأول: لكي تمنع استغلال جهل العمال بحال السوق.

٢- السبب الثاني: لأن تحديد حد أدنى للأجور يدعو المنتجين إلى الجدية والاهتمام.

٣- السبب الثالث: لأن تحديد مستوى معين للأجور يعطى لأكثرية المجتمع قوة شرائية، لاستيعاب جزء من الإنتاج، وهذا يؤدى إلى تقليل حدة الأزمات الاقتصادية في زمن الكساد.

٤- السبب الرابع: ترشيد عملية الإنتاج، بتحسين خطط دراسة المشروعات والتخطيط.

وينبغي أن يكون أجر العامل مساوياً لأجر المثل، وهو أجر الفرصة الضائعة. [٢]

ثانياً: فرق بعض الباحثين بين نوعين من الأعمال، وكل نوع للأجير عليه نظام خاص:

النوع الأول: العامل لدى الدولة، ويجب أن يصل الأجر فيه إلى حد الكفاية، فيكتسب العامل فيه سكناً إن لم يكن له مسكن، وزوجة إن لم يكن متزوجاً...، وذلك دون التمييز بين العمل الشاق والسهل، أو بين العمل الإنتاجي والاستهلاكي، وهذا ما سار عليه رسول الله- ﷺ -واقتفاه خلفاؤه من بعده. عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ-، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا»، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ»[٣].

---

(١) انظر: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر: د/ عبد المنعم عفر (مجلد ٣ ص٣١٦)

(٢) انظر: الاقتصاد الإسلامي – مفاهيم ومرتكزات: د/ محمد أحمد صقر، (ص: ٦٠/٦١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، (٤/ ٥٦٦) رقم(٢٩٤٥)، وصححه الشيخ شعيب في تحقيقه لسنن أبي داود.

النوع الثاني: العمل في القطاع الخاص، ويجب أن يكون أجور العمال مثل سائر أجور العاملين في الدولة، بدليل ما روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[(١)].

فهذا الحديث يستلزم كفاية أجر العامل على مستوى معيشة الناس في المجتمع، ولا يمنع من حدوث تفاوت بين الأعمال حسب الجهد المبذول ووفق إنتاجية الأفراد، وإذا لم يوف الأجر بالمطالب الأساسية للعامل، فإن الدولة تسد النقص بين أجره وبين حد الكفاية[(٢)].

ثالثاً: ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار:

والمقصود بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص. والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجرة، بفعل التضخم النقدي، وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

وهو ما أكد عليه الإمام الماوردى بقوله في بيان تقدير العطاء: "والموضع الذي يحله في الرخص والغلاء". [(٣)] وفي هذا إشارة إلى أن عرض العمل مرتبط بالأجر الحقيقي لا بالأجر النقدي.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في بندر سيرى باجوان بروناي في دار السلام"

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب الإحسان إلى المماليك، (٦٤٨/٤) رقم (٣٦٩٠)، وصححه الشيخ شعيب، ووقوله: (إخوانكم) يعني المماليك إخوانكم. ويحتمل أن يكون إخوانكم مبتدأ خبره جعلهم الله. الأخوة إما باعتبار الدين أو بالنظر إلى أن الكل من أصل واحد وهو آدم.

(٢) انظر: التوزيع في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوطني د/ إسماعيل البدوي (ص: ٢٦١)

(٣) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ٢٠٤).

يونيو ١٩٩٣م المؤتمر الثاني قرر "أنه يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر بالاقتصاد القومي[١] ومما لا شك فيه أن ربط الأجور بمستوى الأسعار دون تحقيق زيادة إنتاجية يضر بالاقتصاد القومي.

وفي أوقات الرواج جوّز بعض الفقهاء – كأبي حنيفة رحمه الله [٢] – الزيادة على الكفاية إذ اتسع لها بيت المال، كما نقله عنه الماوردي في الأحكام السلطانية، وفي هذا ارتفاع للدخل تزداد به القوة الشرائية لصاحبه، لاسيما إذا كانت الزيادة تستخدم كنفقات استثمارية في خلق مشروعات إنتاجية تستوعب طائفة من أولئك الذين بلا عمل، مما يوسع من دائرة النشاط الاقتصادي الخاص، وبالتالي تزداد المقدرة المالية للأفراد والقطاعات، وهو ما يخدم مالية الدولة في أوقات الأزمات.

وبذلك يتضح لنا أن الفكر الإسلامي يعالج أوجه القصور في الفكر الوضعي حيث يربط الزيادة في الأجر بالزيادة الإنتاجية لتلافي آثار التضخم.

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السعودية، المجلد العشرون، فبراير، مارس سنة ١٩٩٤م، (ص: ١٠٢)

(٢) الأحكام السلطانية: الماوردي (ص: ٢٠٤).

المطلب الثالث

القضاء على الأسباب المؤدية إلى غلاء الأسعار

من واجب الدولة اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها المحافظة على المستوى العام للأسعار؛ لتمكين المستهلك من الحصول عليها بالسعر العادل الذي لاوكس فيه ولاشطط.

وباستقراء أقوال الفقهاء في المجال الاقتصادي وجد أن هذه الأسباب كثيرة، ومن أهمها:

أولاً: ظاهرة الاحتكار(١):

الاحتكار المحرم هو حبس الطعام، أو غيره مما يحتاج إليه الناس، بقصد إغلائه عليهم، فبائع الطعام أو غيره يحبسه لينتظر به غلاء الأسعار. والاحتكار ظلم عام إذا كان ادخاره بهذه النية، وصاحبه مذموم في الشرع، ومعاقب على فعله (٢). فعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال. قال رسول الله – ﷺ –"من احتكَرِ طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه، وأَيُّما أهلُ عَرْصَةٍ أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئتْ منهم ذمة

(١) عرف الحنفية الاحتكار بأنه: "حبس الأقوات تربصاً للغلاء، أو هو اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً لقوله- ﷺ-: "من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (٢٧/٦). مسند الإمام أحمد (٤/ ٤٣٧).

وعند المالكية: "الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من الاحتكار"المنتقى شرح الموطأ: الباجي، (١٥/٥).

وعند الشافعية: " إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة، بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقاً، ولا ما اشتراه وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه". انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني(٢/ ٣٩٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (٥/ ٢٦١).

الله تعالى" [١]. والتنصيص "بالطعام" ليس للتقييد ذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو مفهوم لقب، وهو غير معمول به عند الجمهور [٢].

وضرر الاحتكار عام على الناس جميعاً؛ لأنه يمس حاجاتهم وضرورات حياتهم، ولا وجه للقول بتقييد حرية المالك في التصرف فيما يملك؛ لأنه ضرر خاص، والضرر الخاص يتحمل في سبيل درء الضرر العام. [٣] وحسبنا قول النبي – ﷺ – "لا ضرر ولا ضرار" [٤].

والاحتكار من أهم الأسباب المؤدية إلى غلاء الأسعار، ومن ثم التأثير في قدرة المستهلكين الشرائية التي تعجز عن سد الحاجات اللازمة، والتي كان من الممكن سدها لولا تدخل المحتكرين، يقول ابن خلدون "لولا احتكار الناس لها... لبذلت دون عوض لكثرتها" [٥].

ووجه تأثير الاحتكار في رفاهية المستهلك؛ ذلك لأن ارتفاع الأسعار يؤدى إلى زيادة إنفاق المستهلك على السلعة المحتكرة، ومن ثم ينخفض إنفاقه على غيرها من السلع، نظراً لدخله المحدود مما يعنى انخفاض الكميات التي يحصل عليها من سلع وخدمات، نتيجة لنفاذ دخله"[٦].

ويظهر الأثر السيئ للاحتكار الدولي بصورة أكبر في الدول الفقيرة، أو النامية حيث تعمل على بخس أسعار المواد الخام التي تملكها تلك الدول. كما تعمل على عرقلة التصنيع بها حتى تصبح سوقاً لتصريف منتجاتها مما يعمل على نشر الفقر، بل وازدياده، فتنعدم بذلك معايير التوازن بين المصلحة العامة والخاصة، ويتحقق الظلم الذي يجب

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٣٧) رقم(٤٨٨٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/ ١٠٠). وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بشر الأملوكي، ضعفه ابن معين".

(٢) انظر: الأحكام في أصول الأحكام أبو الحسن الآمدي، (٧٠/٢).

(٣) انظر: المستصفي: أبو حامد محمد الغزالي، (٣٠٤/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣٤٢، و قال الشيخ الألباني: حسن".

(٥) انظر: المقدمة: عبد الرحمن بن خلدون، (ص: ٣٢٧).

(٦) انظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي: د/محمد عبد المنعم الجمال، (٥٢٦/٢)

رفعه، يقول ابن تيمية – رحمة الله -: "ويمنع والي الحسبة المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم؛ لما في ذلك من ظلم البائع" ويقول "وإذا كانت الطائفة التي تشترى نوعاً من السلع، أو تبيعها قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترونه بدون ثمن المثل ويبيعوا ما يسيمونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على ظلمهم" [١].

ثانياً: التسعير غير العادل:

من شأن التسعير غير العادل من جانب السلطات العامة حدوث غلاء الأسعار، وهو المعنى الذي فطن إليه ابن قدامه(الفقيه الحنبلي) بقوله: "إن التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهونه على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده بضاعة منع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون من ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار، ويحصل الأضرار في الجانبين"[٢].

وهو المعنى الذي أشار إليه الماوردي بقوله ": إن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب، فزاد السعر وقل الجلب والقوت، وإذا سمع بالغلاء وبتمكين الناس من بيع أموالهم كيف أحبوا جلبوا ذلك طلباً للفضل فيه؛ وإذا حصل الجلب – وبالتالي زاد المعروض الحقيقي من المنتجات –مشتراه" اتسعت الأقوات ورخصت الأسعار" [٣].

وفي شرح الأصول الخمسة: " الغلاء ربما يكون من قبل السلطان، بأن يسوم رعيته أن لا يبيعوا إلا بقدر معلوم" [٤].

بل عد بعض الفقهاء ذلك ضرباً من ضروب الربا، فقال صاحب الروضة الندية "ومن

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم، (٢/ ٦٤٤).
(٢) انظر: المغنى: ابن قدامة، (١٦٤/٤).
(٣) انظر: الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي، (٥٢٩/٣).
(٤) انظر: شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار، (ص: ٧٨).

ذلك –، أي مما يلحق بالربا أنهم يمنعون الناس من الشراء من أحد من التجار حتى يَنفق – يروج – ما يريدون بيعه من أموالهم فيرتفع ثمنه لأجل ذلك وينفق سريعاً" [١].

إن هذا الإجراء من قبل السلطات العامة معناه إحداث نقص مفتعل في عرض السلع يؤدى إلى رفع السعر وهو ما عبر عنه بوضوح معهد الغذاء وسياسة التنمية في أمريكا بقوله: "إن الانفجار السكاني ليس سبباً لجوع الريف وفقره، كما أن السبب ليس ندرة الموارد الزراعية، أو الافتقار إلى التكنولوجيا الحديثة، بل السبب الجذري للجوع هو زيادة تركيز السيطرة على موارد إنتاج الطعام في قبضة حفنة قليلة من الناس" [٢].

تدابير حماية المجتمع من غائلة ارتفاع الأسعار:

حماية للمجتمع من ويلات ارتفاع الأسعار وما تؤدي إليه من تفشي ظاهرة الفقر والحيلولة دون المستوى المعيشي اللائق اتخذت الشريعة الإسلامية الكثير من التدابير، ومنها:

أولاً: جبر ولي الأمر للمحتكر على البيع بثمن المثل:

وسبب ذلك اشتمال الاحتكار من الضرر بعامة الناس [٣]، فإن أبى المحتكر عن البيع بعد جبر الإمام، قال ابن حبيب: "يخرج من يده إلى أهل السوق يشترون منه بثمن المثل، فإن لم يعلم ثمنه فبسعر يوم احتكاره. وعلل الباجى ذلك بقوله: "إنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه وصرف الحق إلى مستحقه" [٤]. والعلة في إجبار الحاكم

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان، (١٣١/٢)

(٢) كتاب أمريكا وصناعة الجوع أمريكا: فرنسيس مورلا بيه، (ص: ٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع الكاساني، (١٢٩/٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب (٤/ ٢٢٨)، نهاية المحتاج: شمس الدين الرملي: (٤٥٦/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي (٤/ ٣٣٨).

(٤) انظر: المنتقى: الباجي(١٧/٥)، المدونة الكبرى: الإمام مالك(٢٩١/١٠).

المحتكر على البيع؛ هو أنه ظالم للناس معتد على حقوقهم واقع في الإثم، فإجباره في الحقيقة – إعانة له على الخلاص مما وقع فيه وأعانته على القيام بما ألزمه الشرع بعدم الإضرار بالناس"[١].

والحاجة المعتبرة هي حالة المجاعة، أو عدم توفر ذلك إلا عند المحتكرين [٢]. قال تعالى "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[٣]، فمن اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع عن بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه لم يجب عليه إلا قيمة مثله [٤].

ومن احتكر في الرخاء جبر على بيعه في الغلاء، إذا لم يوجد سواه، فإن أبى حجر عليه، ليس له بيعه في الدور بل يخرج إلى السوق [٥].

ثانياً: تعزيز المحتكر وتأديبه:

ويكون تعزيز المحتكر بنهيه عن الاحتكار، ويعززه ولي الأمر بما يراه زاجراً له ولأمثاله. وقيل: إذا رفع أمر المحتكر إلى ولى الأمر للمرة الأولى ينهاه عن الاحتكار فإن رفع إليه ثانياً حبسه وعزره بما يراه زاجرا له، ودفعاً للضرر عن الناس [٦]. وقيل يكون التعزيز بأخذ ما يترتب على الاحتكار من ربح، ويوزعه ولى الأمر على المحتاجين وينهى المحتكرين عن ذلكن ومن عاد منهم ضرب وطيف به وسجن [٧].

وقد يكون تأديب المحتكر بإتلاف أمواله المحتكرة، فقد ورد أن رجلاً أحتكر طعاماً في

---

[١] انظر: القيود الواردة على الملكية د/ عبد الكريم زيدان، (ص: ٦٠٧).

[٢] انظر: البدائع: الكاساني، (١٢٩/٥)، تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٨/٦).

[٣] سورة المائدة الآية ٣.

[٤] الطرق الحكمية: ابن القيم (ص: ٢٤٣).

[٥] انظر: التيسير في أحكام التسعير: د/أحمد سعيد الجليدي، (ص: ٧٣).

[٦] انظر: البدائع: الكاساني، (١٢٩/٥).

[٧] انظر: أحكام السوق: يحيى بن عمر (ص: ١١٣).

زمن أمير المؤمنين على- ﷺ- فأرسل إليه فأحرقه[١] أي حرق الطعام. وكذلك ورد عن حبيش قال: "أحرق على لي بيادر بالسواد كنت احتكرته، ولو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة" [١].

والخلاصة: أن هذه المسألة مرجعها المصلحة العامة، والعمل بها من قبيل السياسة الشرعية، فيكون أمرها متروكاً للإمام، يقرر فيه رفع الضرر عن الناس ويقرر ما يراه مناسباً، لردع كل من حاول أن يستغل حاجة المسلمين في أقواتهم أو أي حاجات أخرى وذلك لسلامة الأسواق من الاستغلال [٢].

ثالثا: التسعير العادل:

التسعير في اصطلاح الفقهاء هو: "أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي أمر المسلمين أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم، أو أعمالهم إلا بسعر كذا، فيمنعون من الزيادة عليه، أو النقصان لمصلحة استدعت ذلك" [٣].

---

[١] انظر: المحلى: ابن حزم (٦٥/٩).

[٢] ذكر محمد بن أحمد بن إياس الحنفي المصري قال ابن كثير: " وقع الغلاء بمصر في زمن الحاكم بأمر الله في سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، فاجتمع الناس تحت قصر الزمرد واستغاثوا بالحاكم في أن ينظر في أحوال الناس. فقال لهم الحاكم: "إذا كان الغد أتوجه إلى جامع راشدة وأعود من مصر، فإن وجدت في طريقي مكاناً خالياً من الغلة ضربت عنق صاحب ذلك المكان "ثم إنه توجه إلى جامع راشدة وتأخر هناك إلى ما بعد العصر. فما بقى أحد من أهل مصر والقاهرة إلا وحمل ما عنده من الغلال ووضعها في الطريق الذي يمر عليه الحاكم. فلما رجع من جامع راشدة وجد الغلال قد امتلأت بها الطرقات وشبعت أعين الناس فقرر مع أصحاب الغلال أن أحداً لا يدخر في بيته شيئاً من الغلال وقرر معهم أسعار الغلال في كل صنف بثمن لا يزيد ولا ينقص ووقع الرخاء في مصر وسائر أعمالها؛ وذلك من شدة رعب الناس من الحاكم ومن سطوته "انظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس المصري ط: أولى ج١/٣٥٠ تحقيق محمد مصطفي – دار النشر.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام(٥٦/٩)، تبيين الحقائق: الزيلعي(٢٨/٦)، البيان والتحصيل: ابن رشد (٣٢٧/٨)، مغنى المحتاج: الشربيني (٣٨/٢) مطالب أولى النهى: الرحيباني(٦٢/٣).

ولا خلاف بين الفقهاء على أن الأصل في التسعير هو الحظر [١] قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [٢]، فالآية اشترطت التراضي، وعدم إلزام صاحب السلعة بسعر معين.

وعن أبي هريرة- ﷺ- قالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِى بِمَظْلَمَةٍ فِى دَمٍ وَلاَ مَالٍ »[٣].

والمتأمل في النص يجد خلوة من حرمة التسعير تصريحاً وتلويحاً؛ لأن غاية ما فيه تفويض الأمر لله؛ لأنه القابض الباسط، وأمر لهم بالدعاء كي يرفع الله عنهم ما نزل بهم، ولم يكن غير غلاء السعر، والغلاء كما يكون من تحكم أصحاب السلع رغبة في الربح العالي، يكون من قضية العرض والطلب، فلو كان الذي حدث في عهد الرسول هو تحكم التجار بقصد الأضرار ما تركهم من غير تسعير، دفعاً لهذا الظلم واتساقا مع المصلحة العامة، ولكنه مجرد الغلاء فقط[٤].

وهذا الأمر يتفق مع القواعد العامة التي تجعل التصرف على الرعية منوط بالمصلحة العامة، كما في قول الإمام الشافعي – ﷺ– منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم"[٥]. فإذا ترتب على تصرف المالك ضرر بعامة الناس فإن الضرر يزال، لقوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" [٦]؛ فإذا غالى أصحاب السلع في ثمنها مغالاة تضر بالناس وجب حينئذ رفع

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة النساء الآية ٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيع، باب في التسعير(٣٨٦/٣)والترمذي (٥٩٦/٣) برقم(١٣١٤) وقال: حسن صحيح"، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٧/٢).

(٤) انظر: تعليل الأحكام الشرعية، د/ مصطفي شلبي (ص: ١٧٩).

(٥) رواه الحاكم في المستدرك(٥٨/٢)، وذكره الطبراني الكبير (٨٦/٢) رقم(١٣٨٧).

(٦) الرسالة: الإمام الشافعي (ص: ٢٠).

الضرر. ورفع الضرر له عدة طرق منها: جلب السلعة، أو إنتاجها، وإغراق السوق بها ومن ثم يهوي السعر ويتنازل، ومنها تدخل السلطان في تقدير السلع. قال في الهداية: "فإذا كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصيرة" [١]. وإلى هذا ذهب علماء الأصول [٢] ومن هنا يمكن القول بأن أهم ضوابط التسعير العادل هي:

أولاً: الرضائية والعدالة فالتسعير يجب أن يكون عادلاً لا وكس فيه، ولا شطط، على نحو لا يضر بالمنتج أو بالمستهلك، وهو المعنى الذي أشار إليه الخليفة الراشد على بن أبى طالب- رضي الله عنه- في كتابه إلى أحد ولاته وفيه يقول: "وليكن البيع بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع" [٣].

إن قيام التسعير على الرضائية والاختيار يجنب الآثار السيئة التي تنتج عن تطبيق إجراء التسعير غير الاختياري في الواقع العملي، والتي أشار إليها الباجي بقوله: "وإذا سعر عليهم من غير رضا بما ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس "[٤].

ثانياً: للوصول إلى السعر العادل يجب الابتعاد عن القرارات الفردية الإدارية المنعزلة عن واقع التطبيق، وقد عبر ابن حبيب عن ذلك بقوله "ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الصنف المراد تسعيره، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداداً، حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي: الميرغيناني(٩٢/٤).

(٢) انظر: المستصفي: الغزالي، (١٤١/١).

(٣) نهج البلاغة: الشريف الرضي، (١٥/٣).

(٤) المنتقى شرح الموطأ: الباجي، (١٨/٥).

ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس" [١].

وقال ابن القيم: " وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم الإمام تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط" [٢].

وجاء في المنتقى شرح الموطأ "روى أشهب عن مالك في العتبية أن صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلاَّ خرجوا من السوق قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق؟

قال الباجي: ووجه قول أشهب: ما يجب من النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعهم من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع الناس ربحاً، ولا يسوغ له ما يضر بالناس" [٣].

رابعاً: كمال العدالة التعويضية:

لما كانت مصالح الناس لا تتم إلا بالمعارضة والمبادلة كان صلاحها بالعدل، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في المعارضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين" [٤]

والتعادل في المعاوضات يكون بمعنى التساوي الحقيقي في الأشياء المتبادلة جاء في الهداية: [٥] "والمعاوضة تقتضى المساواة". [٦]

(١) الحسبة: ابن تيمية (ص: ٤٣٠).
(٢) الطرق الحكمية: ابن القيم، (ص: ٢٦٤).
(٣) المنتقي شرح الموطأ: الباجي (١٨/٥).
(٤) مجموعة فتاوى ابن تيمية (١٠٧/٢٩).
(٥) بداية المجتهد: ابن رشد، (١٣٢/٢).
(٦) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي: الميرغيناني، (٧٣/٦).

ومن تطبيقات هذا المعنى ما جاء في الحديث الشريف عن عباده بن الصامت- ﷺ- أن النبي - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (١).

والحديث يرشد إلى كمال العدالة التعويضية. وهو نص صريح في تحريم ربا الَنساء في هذه الأصناف، أما إذا اختلفت هذه الأصناف بأن تمت المبادلة بين صنفين مختلفين في الجنس وكانا متفاضلين، وكان ذلك التبادل في مجلس العقد لم يكن فيه ربا، كبيع دينار بعشرين درهماً في المجلس. أما إذا كانت الزيادة في القرض فلا يجوز؛ لأنها تكون ربا.

وفي ظل التعبير النقدي عن قيمة المبادلة نجد أن وضع التساوي الحقيقي يندر تحققه في المعارضات المالية، وإلى هذا المعنى يشير القرطبي بقوله: "وفي هذا يقتضى أن هذه الأوامر – أي أمر العدل في المعاملات المالية – إنما هي فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرز وما لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت بين المكيلين وما لا يدخل تحت قدرة البشر فمعفو عنه" (٢).

ويذكر ابن رشد بوضوح: "أن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي؛ وذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها، أعنى تقديرها، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات أعنى غير المكيلة والموزونة العدل فيها إنما هو وجود النسبة، أعنى أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة وقيمة الشيء الآخر إلى جنسه. وأما الأشياء المكيلة والموزونة فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف وكانت منافعها متقاربة ولم تكن حاجة ضرورية، كان العدل في هذا إنما هو بوجود التساوي في الكيل أو الوزن، إذ كانت لا تفاوت في المنافع" (٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (٣/ ١٢١١) رقم(١٥٨٧).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٣٦/٧).
(٣) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (١٣٢/٢).

المطلب الرابع
توظيف أدوات التمويل الإسلامي لتحقيق التوازن الاجتماعي

وأهم هذه الأدوات ما يلي:

أولا: انتاج ما يكفي المجتمع كمًا ونوعاً:

الإنتاج في ظل الاقتصاد الإسلامي لا ينحصر هدفه في تحقيق أقصى ربح ممكن – كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي – وإنما يتزاوج هذا الهدف مع أهداف اجتماعية أخرى أكثر سمواً وشمولاً، تتمثل بصفة خاصة في الالتزام الديني والوجداني بمراعاة المصلحة العامة، استهدافاً للمثوبة والجزاء الإلهي في الدنيا والآخرة، دل عليه قوله -ﷺ-: " مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ، وَلَا اعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ، وَلَا اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى"(١)، ومؤدى هذا الحديث أن المنتج المسلم يسعى إلى توفير نوعيات الإنتاج؛ لتحقيق هذه الأهداف، حتى وإن كان بعضها أقل ربحية من غيره، بل أرشدت السنة النبوية إلى استمرار النشاط الاقتصادي للمسلم بقوة وفاعلية، مهما كانت النتائج، فعن أنس بن مالك-رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ-: " قال: "إنْ قَامَت السَّاعةُ وَفِي يَد أَحَدِكُم فَسِيلةٌ (٢) فَإنْ استَطاعَ أنْ لَا تَقُومَ حَتى يَغرِسَهَا فَليَغرِسْهَا" (٣).

قال عز الدين الصنعاني: "والحاصل أنه مبالغة وحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس غيرك ما شبعت به فاغرس لمن يجيء بعدك"(٤).

---

(١) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، رقم: ١٥٦٥٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٣/ ١٣٤): " وفيه زبان، وثقه أبو حاتم".

(٢) فسيلة أي: نخلة صغيرة، وتساوي كلمة (شتلة).

(٣)أخرجه: البخاري، في الأدب المفرد، باب اصطناع المال، (ص: ٢٠٤) رقم: ٤٧٩.

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير: عز الدين الصنعاني (٤/ ٢٤١).

وقال الإمام العيني: " وفيه: حصول الأجر للغارس والزارع، وإن لم يقصدا ذلك، حتى لو غرس وباعه أو زرع وباعه كان له بذلك صدقة لتوسعته على الناس في أقواتهم، كما ورد الأجر للجالب، وإن كان يفعله للتجارة والاكتساب"(١).

فالرسول – ﷺ– يطلب من كل مسلم الحرص على الاستمرار في الغرس، حتى ولو كانت فرصته في الحصول على ثمار غرسه منعدمة. فإذا كان الغرس ليس إلا تعبيراً عن كافة الأنشطة الاقتصادية ذات الأثر الفعال في استمرار عمارة الكون وزيادتها فيكون في هذا الإصرار البالغ من الرسول – ﷺ– على استمرار النشاط الاقتصادي بقوة وفاعلية، مهما كانت النتائج، أبلغ دليل على إرادة الشرع الإسلامي لاستمرار عمارة الكون حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وبناءً على ذلك يصبح كل ما يلزم جماعة المسلمين من إنتاج كمي ونوعي هدفاً شخصياً ينبغي تحقيقه بغض النظر عن فكرة تعظيم الربح المادي على المستوى الفردي، إذ يسعى المنتج إلى تحقيق الأهداف الكمية للإنتاج، وذلك بإنتاج ما يكفي الحاجات الدينية والفردية والجماعية، كما يسعى إلى توفير نوعيات الإنتاج لتحقيق هذه الأهداف، وحتى وإن كان بعضها أقل ربحية من غيره.

ومما يزيد المعنى وضوحاً أن التاجر في الإسلام يجلب بنية التيسير على إخوانه المسلمين وإعانتهم، والتاجر الدولي كذلك. يقول الفقيه المالكي ابن الحاج: "يكون المعتمد عليه في نية التيسير على إخوانه المسلمين من أهل الإقليمين الذين يترددون بينهما أو الأقاليم، فييسرعلى هؤلاء ما يحتاجون إليه مما ليس عندهم"(٢).

(١)عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٥٥).

(٢) المدخل لابن الحاج، (٤/٢٩/٥٦).

ثانياً: تشجيع الممولين على جلب البضائع:

حث الإسلام على الاستيراد – عند الحاجة – وجعله واجباً في الضائقات، لأنه ذريعة إلى التوسعة وفي هذا يقول – صلى الله عليه وسلم – " «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» "[١] وعلى هذا ذهب أكثر الفقهاء[٢] – في مجال حديثهم عن حدود الاحتكار المحرم – ورأوا ضرورة أن تكون السلعة المحتكرة مشتراة من نفس الإقليم، الذي ظهرت به الضائقة. أما إذا كانت مستوردة من إقليم آخر وكانت إنتاجا للمالك الذي انفرد بالملكية فإن ذلك في نظرهم لا يعد احتكاراً.

وقالوا: إن الجالب في الحديث المذكور جعل في مقابلة المحتكر وهو ما يعني أنه غيره؛ لأن المقابلة تقتضى المغايرة، وأن الجالب لا يضيق على أحد، ولا يضر به، بل ينفعه، فإن الناس إذا علموا أن عنده طعاماً معداً للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه[٣].

كما رتبوا على القول باعتبار من يجلب ويدخر محتكراً أن ذلك يؤدي إلى الامتناع عن الجلب، الذي يؤدي إلى اشتداد الضائقة على الناس، وعدم اعتباره محتكراً يؤدي إلى تشجيع الجلب. كذلك فإن المنتج يجب تشجيعه، فعدم اعتبار هؤلاء محتكرين إذا حبسوا السلع لمصلحة مشروعة من الأساليب التي تحفز التجارة.

والجالب لا يكون مرزوقاً فحسب، بل إن جلب طعامًا وباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفي الحديث الشريف قال- صلى الله عليه وسلم -: "من جلب طعاما فباعه بسعر يومه

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، عن عمر بن الخطاب- ﷺ-كتاب التجارة، باب الحكرة والجلب (٧٥٩/٢) برقم (٢١٥٣)، قال في الزوائد: " في إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٩١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني(١٢٩/٥)، المنتقى شرح الموطأ: الباجي(١٦//٥)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني(٣٨/٢)، المغني على الشرح الكبير: ابن قدامة(٣٠٦/٤).

(٣) المغني على الشرح الكبير (٣٠٦/٤).

فكأنما تصدق به"[١] فمثل هذه المثوبة تزيد من حرص الممول على الجلب طلباً للثواب من الله تعالى.

ثالثاً: توظيف الوقف الخيري كرافد تنموي للرفاهية:

التنمية التي تحققها مؤسسة الوقف تنمية شاملة، فقد أثبتت الوقائع التاريخية أن الوقف الإسلامي شمل أكثر قطاعات التمويل التي تمثل الوظيفة المجتمعية للدولة في إطار ما يعرف بالدولة الوظيفية، وتتحدد أهم مظاهره فيما يلي:

١. أوقاف خُصصت للقطاء واليتامى، وأخرى للمقعدين والعميان يتوفر لهم فيها السكن والغذاء والكساء، كما أوقفت أوقاف لتحسين أحوال المساجين وتغذيتهم وتوجيههم. وأوقفت مؤسسات أخرى لتزويد الشباب وأخرى لتزويد الأمهات بالحليب والسكر للأطفال وكان مقرها قلعة صلاح الدين بدمشق [٢]. ولعل أطرف ما يرد هنا ما أوقفه صلاح الدين الأيوبي. يرحمه اللَّه. حينما جعل ما يسمى وقف الميزاب، حيث جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات الفقيرات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجونه من الحليب والسكر[٣].

٢. وقف الخانات والفنادق التي كانت تبنى للمسافرين المحتاجين ومعها أثاثاتها وأدوات الطبخ فيها ومنها التكايا والزوايا التي يقيم فيها المتضرعون لعبادة الله تعالى ومنها بيوت خاصة بالفقراء الذين لا يجدون مالاً يشترون به داراً أو يستأجرونها للسكن ومنها

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك(١٢/٢) من كتاب البيوع بلفظ: " عن اليسع بن المغيرة قال: مر رسول الله- صلى الله عليه وسلم - برجل بالسوق يبيع طعاماً بسعر هو أرخص من سعر السوق فقال: "تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سعرنا؟! قال: نعم. قال: "صبراً واحتساباً" قال: نعم. قال: "أبشر فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله".

(٢) من روائع حضارتنا، د / مصطفى السباعي (٣٦).

(٣) الضمان الاجتماعي في الإسلام، إبراهيم فاضل الدبو، (ص: ٩٠).

بيوت الحجاج ليقيموا فيها مجاناً حين قدومهم للحج ومنها حفر الآبار وإنشاء القناطر والجسور والطرقات الخيرية لعبور المسافرين واستراحاتهم وسقايتهم الماء، وكانت هذه كثيرة العدد بين عواصم المدن الإسلامية، وبخاصة بين بغداد ومكة، وبين دمشق والمدينة، وبين مدن أهل المغرب والقاهرة، وكان يوقف على هذه الآبار القناطر البساتين والمزارع ليأكل المسافرون من ثمرها والأبقار والأغنام ليشربوا من ألبانها [١].

٣. ما ورد في وقفية الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي .يرحمه الله . في فلسطين في القرن السادس الهجري حيث شملت أموراً كثيرةً منها: " وقف للخبز يفرق فيها كل يوم ألف رغيف... ووقف للأطعمة اليومية وهي أطعمة رتيبة ومنها الجريش في الشتاء... وأضحية في العيد الكبير وحلوى في المواسم .رجب وشعبان .ووقف زبيب قضامة كل ليلة جمعة وحلويات أخرى في الليالي الفاضلة من رمضان... ووقف على قمصان توزع كل سنة... " [٢].

٤. كسوة العرايا والمقلين وستر عورات الضعفاء، والعاجزين، وإرضاع الأطفال عند فقد أمهاتهم أو عجزهم عن إرضاعهم، ووفاء دين المدينين، وفكاك المسجونين المعسرين، وفك أسرى المسلمين العاجزين، وتجهيز من لم يؤد الحج من الفقراء لقضاء فرضه، ومداواة المرضى غير المقتدرين [٣].

٥. تمويل القرض الحسن بوقف النقود فيما يمكن تسميته بـ(بنوك التسليف الوقفية) تفريجا لكرب المحتاجين، وهو مقصد رغّب الشارع فيه، وفي وقف النقود استجابة لتطور المجتمع المسلم صنّف متأخرو الحنفية التصانيف، وقد نقل النووي عن الإمام الشافعي جواز وقف الدنانير والدراهم[٤].

---

(١) من روائع حضارتنا، د / مصطفى السباعي، (صـ: ٣٧ وما بعدها).

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية: يحيى محمود بن جنيد،، (ص: ٣٧).

(٣) الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم -عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان (١ / ٢٨)

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٥/ ٣١٥)، المجموع شرح المهذب: النووي، (٦/ ٤٣).

٦. تمويل التسليف العيني فيما يمكن تسميته بـ(بنوك البذور) لمن لا يجدها من المزارعين وهي قضية لم يغب عن الاجتهاد الفقهي النظر فيها(١).

٧. تمويل مرافق الخدمة الاجتماعية؛ فبيوت إصلاح ذات البين التي تستقبل المتخاصمين من الأزواج، وبيوت المطلقات والمهجورات، وبيوت العميان، كل ذلك مؤسسات اجتماعية أنشأت بمبادرات خيرية فردية، ومثلها أوقاف الرفق بالخدم فقد عرف المجتمع المسلم بنكا عجيبا هو بنك (الآنية المكسورة) الذي تخصص بإبدال الآنية التي تكسر في أيدي الخدم دفعا للملامة ورفعا للحرج عنهم!. (٢).

رابعاً: توظيف أموال القادرين لإشباع حاجة الفقراء:

يعرف التوظيف بأنه: أخذ جزء غير محدد بنسبة من أموال الأغنياء لصالح الخزانة العامة عند الطوارئ الداهمة، إذا عجزت موارد الخزانة العامة عن مواجهتها، وذلك بمعرفة ولي الأمر(٣). ويستند التوظيف إلى قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ ﴾ (٤).

وفي الآية الكريمة دليل على أن هناك تكليفًا ماليًّا فوق الزكاة، وهو قوله تعالى: ﴿ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾وبينته آية أخرى هي قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾(٥). والعفو هو الفضل الزائد عن الحاجة وحاجة من يعول.

---

(١) الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم -عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان (١ / ٢٨).

(٢) الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم -عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، (١ / ٢٨)

(٣) انظر: النواحي النظرية والتطبيقية في المالية العامة، محمود محمد نور، (ص: ١٨٣).

(٤) سورة البقرة من الآية رقم: ١٧٧.

(٥) سورة الأعراف، آية رقم: ١٩٩

وإنفاذاً لهذا الأمر فإنه إذا اقتضى سبيل المصلحة العامة، المزيد من المال فوق الزكاة المفروضة، وفرغ قلب صاحب المال من الخير في شأن الإنفاق من المال في سبيل المصلحة العامة، فإن لولي الأمر أن يأخذ من المال العفو.

كما أن ذكر الزكاة بعد ذكر إيتاء المال على حبه لمن بينتهم الآية، يشير إلى أن الإنفاق في تلك الوجوه ليس بديلاً عن الزكاة، وليست الزكاة بديلاً منه، فالإنفاق والزكاة كلاهما من مقومات الإسلام، والبر لا يتم إلاَّ بهما.

وفي الصحيحين عنْ أَبِي مُوسَى-ﷺ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»(١). والحديث دال على أن اقتسام أعباء الغزو والمجاعة من أساسيات الدين، وأنه فرض على ولي أمر المسلمين القيام بهذا الواجب أو وجوبه على الواحد.

وروي عن علي بن أبي طالب – ﷺ- قال: إن الله –ﷻ– فرض للفقراء في مال الأغنياء قدر ما يسعهم، فإن منعوهم حتى يجوعوا أو يجهدوا حاسبهم الله حساباً شديداً وعذبهم عذابًا نكرا" (٢).

وهنا نجد أن الإمام عليًّا-ﷺ- يؤكد أن حق الفقراء في مال الأغنياء ليس الزكاة فقط بل يجب لهم ما يسعهم ويكفيهم، وأن هذا حق واجب. وبطبيعة الحال فإن ذلك إذا وجب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، (٣/ ١٣٨)، حديث رقم(٢٤٨٦)، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل الأشعريين- رضي الله عنهم- رقم (٢٥٠٠). (أرملوا) من الإرمال وهو فناء الزاد وقلة الطعام أصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. (في إناء واحد) أي اقتسموه بمكيال واحد حتى لا يتميز بعضهم عن بعض. (بالسوية) متساوين. (فهم مني وأنا منهم) طريقتي وطريقتهم واحدة في التعاون على البر والتقوى وطاعة الله تعالى ولذلك لا أتخلى عنهم.
(٢) كنز العمال للمتقي، الأثر رقم (١٥٨٢٣).

على الأغنياء فأدوه للفقراء لم يكن للإمام أن يتدخل، فإن منعوهم حقهم أو بعض حقهم وجب على الإمام أن يلزمهم به؛ لأن من واجباته إلزام الناس بأداء الحقوق إلى أهلها إن امتنعوا عن أدائها، والإمام إذ يفعل ذلك ربما كان هذا عن طريق التوظيف، أو عن طريق آخر من الطرق المشروعة

وروي عن الإمام مالك-رحمه الله- أنه قال: "يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وإن على الأغنياء أن يواسوا الفقراء"(١).

وروى القرطبي أن على ذلك إجماع العلماء، وهو ما اختاره، وأن العلماء اتفقوا على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها (٢).

وينص إمام الحرمين (الإمام الجويني) على أنه" إذا عم البلاد جدب وقحط، فعلى الإمام أن يبدأ بِحَثِّ الأغنياء على مواساة إخوانهم، فإن اتفق مع بذل المجهود فقراء محتاجون، وجب على الإمام أن يوظف في أموال الأغنياء ما يكفي حاجتهم... ويصير هذا فرض كفاية. فإذا هلك فقير واحد والأغنياء يعلمون به أثموا جميعا، فإذا لم يعلم الإمام حاجة بعض المحتاجين، وعلمها بعض الأغنياء وجب عليهم سد حاجتهم وإلاَّ باءوا جميعا بأعظم الإثم" (٣)

هذه الأدوات – وغيرها كثير- من شأنها تحقيق الكثير من جوانب الرفاهية الاقتصادية بصورتها الايجابية، مع الأخذ في الاعتبار بمراعاة ما تفرضه العقيدة الإسلامية من مراعاة القيم والآداب الإسلامية في مجال الانتاج والاستهلاك، وحدود الملكية الخاصة، وما يترتب فيها من حقوق، كما روى ابن ماجه في سننه عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عمه قال كنا في مجلس. فجاء النبي -ﷺ- وعلى رأسه أثر ماء. فقال له بعضنا نراك اليوم

(١) أحكام القرآن، لابن العربي(٨٨/١)

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٢).

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ص: ١٧٣).

طيب النفس: - فقال (أجل والحمد لله) ثم أفاض القوم في ذكر الغنى. فقال (لابأس بالغنى لمن اتقى. والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم) (١)، وهي ضمانة أساسية للقول بأن الإسلام لايمنع أن يكون هناك مليونير ومليارديرً، شريطة أن يجمع المال من وجوه الحلال المعتبرة شرعاً، وانفاقه في الوجوه المعتبرة شرعا، وظهور آثاره في سلوك الرفاهية المحمودة كمظهر من مظاهر نعمة الله تعالى على عبده.

(١)-سنن ابن ماجه، كتاب التجارة، باب الحث على المكاسب (٢/ ٧٢٤)رقم(٢١٤١) قال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

الخاتمة (نسأل الله حسنها)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين، وبعد:

فإن الاقتصاد الإسلامي ضمانة أساسية لتحقيق الرفاهية الاقتصادية في أزهى صورها، وضمان مستوى معيشي لائق لكل مواطن، دون نظر إلى ديانته أو جنسيته، وهذا ثابت بشهادة الكثيرين من خصوم الإسلام، خاصة المنصفين منهم. وعليه فإن الرفاهية الاقتصادية المحمودة معتبرة شرعاً وعقلا، وطبعاً، فطوبى لمن عرف حدود الله ووقف عند معالمها، وصارعلامة فارقة على أن الدين الإسلامي دين راق لاينبذ جمال المعاش بل يحض عليه ويأمر به.

هذا وقد، توصلت إلى كثير من النتائج أهمها:

١. الرفاهية الاقتصادية بضوابطها الشرعية مظهر من مظاهر فيض نعم الله تعالى على عباده في إطار ما يعرف بمجتمع المتقين، وأنه لابأس في الإسلام بالغنى لمن اتقى.

٢. الاقتصاد الإسلامي إلهي الأصول بشري التطبيق، ويلزم منه أن ولي الأمر مطالب شرعا بتلبية الحاجات الضرورية والحاجية والتحسينية على الوجه المعتبر ديانة وطبعاً، في ظل منهج متكامل من العدالة الاجتماعية على مستوى الأفراد والجماعات، والمناطق والأقاليم.

٣. حد الكفاية، أي: مستوى المعيشة اللائق، ضمنه الإسلامي من خلال أدواته الاقتصادية والمالية، وفي مقدمتها فريضة الزكاة، التي تعد المؤسسة الأولى للتضامن الاجتماعي، وتمكين الفقير ومن في حكمه من الانتقال من اليد الآخذة إلى اليد المعطية، بحيث يصل الفقير إلى أدنى مراتب الغنى.

٤. تتعدد وجوه الرفاهية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي من خلال الدعوة إلى التزين المباح، وما يترتب عليه من طرح دعوى ترك التزين المباح بدافع التصوف أو التقشف.

٥. يفرق الإسلام بين الرفاهية الاقتصادية المحمودة وبين الترف، فينهى أشد النهي عن الترف أو السرف.

٦. هناك علاقة وثيقة بين الرفاهية والنعيم، الذي فسره البعض بأنه شبع البطون وبارد الشراب، وظلال المساكن، وأن التمتع بهذه الوجوه على الوجه المباح يستتبع المسؤولية في الدنيا والآخرة.

٧. هناك علاقة وثيقة بين الرفاهية الاقتصادية والأمن، فلا قيمة للرفاهية أو الرخاء المادي ما لم يكن هناك أمن وأمان وسلم وسلام، فإن الحروب والفتن والجرائم تحرق الأخضر واليابس، وتحيل حياة الرفاهية والنعيم إلى ضنك وجحيم.

٨. تتحدد أهم ضوابط الاستهلاك الترفيهي وفق آلية الاقتصاد الإسلامي، في ضابط الالتزام بالحلال والحرام، وترتيب أولويات الحاجات العامة، وخفض الإنفاق الحكومي غير الضروري، وعدالة التوزيع بين الأقاليم وتشجيع الاستثمار الخاص في المجالات ذات الأولوية، وعدم جواز حبس الأموال عن وجوه الانفاق المعتبرة شرعاً.

٩. تتحدد أهم أدوات تحقيق الرفاهية الاقتصادية في ضوء منهج الاقتصاد الإسلامي في، اتخاذ السياسة الاقتصادية الكفيلة بالقضاء على مشكلة الفقر، وتحديد المستوى العام للأجور بما يتناسب ومستوى معيشة العامل، والقضاء على الأسباب المؤدية إلى غلاء الأسعار، وتوظيف أدوات التمويل الإسلامي لتحقيق التوازن الاجتماعي.

١٠. **وأخيرًا**: فإن الإسلام لايمنع أن يكون هناك مليونير أومليارديرر، شريطة أن يجمع المال من وجوه الحلال المعتبرة شرعاً، وينفقها في الوجوه المعتبرة شرعا، وظهور آثاره في سلوك الرفاهية المحمودة كمظهر من مظاهر نعمة الله تعالى على عبده، تصديقا لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[1]، وقوله -ﷺ-"إن الله جميل يحب الجمال، ويجب أَنْ

(١)-سورة الضحى، الآية (١١)

يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ"، فإن من لم يشكر القليل، لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس، لم يشكر الله، والتحدث بالنعم شكر، وتركه كفر.

وفي الختام فإن البحث يوصي بما يلي:

١. زيادة وجوه تفعيل أدوات الاقتصاد الإسلامي في واقع المجتمع المسلم، خاصة وأن هذه الأدوات قد حققت الكثير من النتائج الإيجابية، وكانت مصدر سعادة كثير من الدول، بصرف النظر عن ديانتها.

٢. انشاء المزيد من الكليات أو المعاهد المتخصصة في الدراسات الاقتصادية الإسلامية، وتزويدها بالنخبة من العلماء والخبراء في هذا المجال لتكون خير شاهد على نجاح الاقتصاد الإسلامي في تحقيق تطلعات الشعوب والبلاد نحو النهضة أو الرفاهية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أهم المصادر والمراجع

١. أدب الدنيا والدين: أبو الحسن الماوردي، الناشر: دار مكتبة الحياة، (ب: ط)، (١٩٨٦م).
٢. الأحكام في أصول الأحكام أبو الحسن الآمدي:، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان(ب: ت).
٣. الأدب المفرد: الإمام البخاري،، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، (ط: ٣) (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).
٤. الأربعون النووية: يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، (ط: ١)، (١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م).
٥. الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، مكتبة الكليات الأزهرية، (ط: ١)، (١٩٧٣م).
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن المرداوي:، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (ط: ٢).
٧. البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي دار الغرب الإسلامي، بيروت (ط: ٢)، (١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م).
٨. التجريد، أبو الحسين القدوري الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، (١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م.).
٩. التحرير والتنوير: الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، (١٩٨٤ هـ).
١٠. التيسير في أحكام التسعير: د/أحمد سعيد الجليدي:، الشركة الوطنية للنشر بالجزائر، (ب: ت).
١١. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، (ط: ١)،
١٢. (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م).
١٣. الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي:، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: ١)،
١٤. (١٤١٩ هـ-١٩٩٩م).
١٥. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية: ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، (ب: ت)
١٦. الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

١٧. الخراج: يحيى بن آدم، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة: الثانية، (١٣٨٤هـ).
١٨. الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان، الناشر: دار المعرفة(ب، ت).
١٩. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: ٣)،
٢٠. (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).
٢١. السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، (ط: ١)، (١٤١٨هـ).
٢٢. الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، (ط: ٤) (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
٢٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم:، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة(ط: ١)، (١٤٢٨هـ)..
٢٤. الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، (ب: ط)(ب: ت).
٢٥. تفسير الزمخشري: أبو القاسم محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦. اللامعة في السياسة النافعة، أبو محمد المالقي، ط دار الثقافة، الدار البيضاء، (ط: ١)، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٢٧. المبسوط: السرخسي، ط دار المعرفة بيروت لبنان (١٩٨٩م).
٢٨. المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثالثة المنعقدة (٢٣ – ٣٠) ربيع الآخر (١٤٠٠هـ).
٢٩. المجموع شرح المهذب، للنووي، الناشر: دار الفكر، (ب، ت).
٣٠. المحلى: ابن حزم الظاهري، لناشره دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة، (١٩٦٨م).
٣١. المدخل: ابن الحاج ط دار الحديث(١٤٠١هـ/١٩٨١م).
٣٢. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، طبعة: أولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٣٣. المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ط: ١)، (١٤١١ – ١٩٩٠م).
٣٤. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط: ١)، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٣٥. المستصفي: أبو حامد محمد الغزالي:، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط: ١)، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٣٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: ١)، (١٤١٤هـ).
٣٧. المغني: موفق الدين بن قدامة:، الناشر: مكتبة القاهرة، (ب: ط)، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
٣٨. المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت، (ط: ٢)، (١٤٢٠هـ).
٣٩. المنتقى شرح الموطأ: الباجي، طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (ط: ٢)، (ب: ت).
٤٠. المنهاج شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط: ٢)، (١٣٩٢هـ).
٤١. الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي الناشر: دار ابن عفان، (ط: ١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
٤٢. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: ابن بطال، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٤٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (ب: ط)، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٤٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
٤٥. بداية المجتهد: محمد بن أبو الوليد رشد القرطبي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، (ب: ط)(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)..
٤٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الحديث – القاهرة، (ط: ٢)، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).
٤٧. بدائع السلك في طبائع الملك: محمد بن علي الأصبحي ابن الأزرق، الناشر: وزارة الإعلام – العراق(ط: ١).
٤٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي – بيروت، (ط: ١)، (١٩٨٢م).
٤٩. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ت/ علي شيري، ن/ دار الفكر بيروت(ب: ط)، (١٤١٤هـ).
٥٠. تاريخ الطبري: الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: ١)(١٤٠٧هـ).
٥١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخرالدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، (ط: ١)، (١٣١٣هـ).
٥٢. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام،: ابن جماعة الكناني، الناشر: دار الثقافة، الدوحة، (ط: ٣)، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٥٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٤. تغير الفتوى في الفقه الإسلامي: د/عبد الحكيم الرميلي، دار الكتب العلمية، بيروت. (ب: ت).
٥٥. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ار الكتب العلمية، بيروت، (ط: ١)، (١٤١٩ هـ).
٥٦. تفسير القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، (ط: ٢)، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).
٥٧. تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيترآن دُوزِي الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، العراق، (ط: ١) (١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م).
٥٨. حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة: الناشر: دار الفكر، (ب: ط)، (ب: ت).
٥٩. سراج الملوك: أبو بكر الطرطوشي المالكي، الناشر: من أوائل المطبوعات العربية مصر، (١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م).
٦٠. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٦١. سنن أبي داود: أبو داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٦٢. سنن الترمذي: أبو عيسى الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٦٣. سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة(ب: ت).
٦٤. سيرة عمر بن عبد العزيز، عبد الله بن عبد الحكم، الناشر: عالم الكتب - بيروت – لبنان، (ط: ٦)، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٦٥. شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة – القاهرة (ب: ت).
٦٦. شرح الطيبي: شرف الدين الطيبي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة (ط: ١)(١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
٦٧. شرح منتهي الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، (ط: ١)، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٦٨. صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٩. صحيح مسلم: المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٠. عيون الأخبار، أبو محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، (١٤١٨ هـ).
٧١. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، مكتبة إمام الحرمين (١٤٠١هـ).
٧٢. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، مكتبة إمام الحرمين (١٤٠١هـ).
٧٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار المعرفة(١٣٧٩هـ).
٧٤. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: ابن الهمام، ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ-١٩٧٩م
٧٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، طبعة: أولى(١٣٥٦هـ).
٧٦. كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: تقي الدين المقريزي دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: ١)، (١٤١٨ هـ).
٧٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية(ب: ت).
٧٨. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السعودية، المجلد العشرون، فبراير، مارس سنة ١٩٩٤م.
٧٩. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
٨٠. مسند الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م).
٨١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،: مصطفى الرحيبانى، الناشر: المكتب الإسلامي، (ط: ٢)، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).
٨٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط: ١)، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).
٨٣. مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط: ٣)، (١٤٢٠ هـ).
٨٤. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٨٥. مقدمة ابن خلدون، كتاب الشعب، مصر(١٩٧٣م).

٨٦. من روائع حضارتنا، د / مصطفى السباعي، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت.
٨٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: أبو عبد الله الحطاب، الناشر: دار الفكر، (ط: ٣)، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٨٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، (الأخيرة) (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٨٩. نهج البلاغة للشريف الرضي، شرح الإمام محمد عبده، الناشر، كتاب الشعب – القاهرة(ب: ت).
٩٠. نيل الأوطار: الشوكاني:، الناشر: دار الحديث، مصر، (ط: ١)، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٩١. كتب الاقتصاد الإسلامي
٩٢. الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول: د/ محمد شوقي الفنجرى وزارة الأوقاف، (١٩٨٣م).
٩٣. الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية: الشيخ محمد الغزالي، مكتبة وهبة القاهرة (١٩٨٧).
٩٤. الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات: د/ محمد أحمد صقر: مطبوعات المركز العالمي للأبحاث الاقتصاد الإسلامي –
٩٥. الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق: د/ منان أشرف على، الناشر المكتب العصري الحديث للطباعة، الإسكندرية.
٩٦. الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم، د/عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان.
٩٧. التوزيع في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوطني د/ إسماعيل البدوي: مجلة كلية الشريعة والقانون (ع: ٩)(١٤١٤ – ١٩٩٥م).
٩٨. الدور الاجتماعي للوقف، د/عبد الملك أحمد السيد، تحرير: حسن الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، (١٤١٥هـ)
٩٩. الضمان الاجتماعي في الإسلام: إبراهيم فاضل الدبو، مطبعة الرشاد، بغداد،. (ط: ٢)، (١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م).
١٠٠. القيود الواردة على الملكية د/ عبد الكريم زيدان:، المطابع التعاونية، عمان(١٤٠٣هـ).
١٠١. الوقف وبنية المكتبة العربية: يحيى محمود بن جنيد، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، (١٤٠٨هـ).
١٠٢. موسوعة الاقتصاد الإسلامي: د/محمد عبد المنعم الجمال دار الكتاب المصري اللبناني، (ط: ١)(١٤٠٠هـ/ ١٩٩٠م).
١٠٣. أهم مصادر الاقتصاد الوضعي

١٠٤. إعادة توزيع الدخل القومي من خلال السياسات المالية: د/رفعت المحجوب، دار النهضة العربية(١٩٦٨م).
١٠٥. الاقتصاد السياسي، د/رفعت المحجوب، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٨٦م)
١٠٦. البوابة العربية للتنمية، موقع الكتروني. http: //arabdevelopmentportal. /com/ar/blog
١٠٧. التحليل الاقتصادي: د/ محمد حسام:، مطبعة جامعة عين شمس، كلية الزراعة، القاهرة (١٩٧٧ م).
١٠٨. المالية العامة – دراسة للاقتصاد العام:. د/ السيد عبد المولى، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٦م.
١٠٩. الموقع الرسمي لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (تاريخ الدخول: ٢٠١٩/١/١م) - https: //www. government. ae/ar
١١٠. الوجيز في مبادئ الاقتصاد، /صبري عبد العزيز إبراهيم، مكتبة دار الفكر القانوني، الإسكندرية، (٢٠١٧م).
١١١. أمريكا وصناعة الجوع: فرنسيس مورلا بيه وآخرون، ترجمة د/ حسن أبو بكر، دار الفكر، القاهرة (ط: ١)، (١٩٨٥م).
١١٢. جريدة الإمارات اليوم، عدد(٢٠١٧/١٢/٢١م) https: //www. emaratalyoum. com
١١٣. مبادئ علم الاقتصاد: د/ عمرو محيى الدين:، ط: القاهرة، دار النهضة العربية بمصر (١٩٨٢م).
١١٤. مشكلات تمويل التنمية في البلاد المتخلفة، د/ حمدية زهران مكتبة عين شمس، القاهرة(١٩٧٩م.).
١١٥. مشكلة الفقر وعلاقتها بالاقتصاد الاجتماعي: د/ صلاح الدين نامق، مكتبة النهضة المصرية. (ب: ت)
١١٦. معونة الدول النامية – توماس ارنولد – ترجمة د/ حسن عمر – مكتبة القاهرة الحديثة (ب: ت)
١١٧. معونة الدول النامية: أرنو لد، ترجمة د/ حسن عمر، مكتبة القاهرة الحديثة (ب: ت)
١١٨. موقع الكتروني تاريخ الدخول (٢٠١٨/١٢/٣١م)https: //egypt. gold-price-today. com
١١٩. نحو نظام اقتصادي عالمي جديد د/إسماعيل صبري عبد الله، الهيئة المصرية العامة للكتاب(١٩٧٦م).